الإسلامُ ديني



الحَلقَةُ الثَّانِيَةُ – مُقَرَّرُ فُرُوعِ الدِّينِ



الحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ - مُقَرَّرُ فُرُوعِ الدِّينِ

تأليف

الشيخ عادل الشعلة

الشيخ حسين الطويل

الأستاذ أمير عبد النّبيّ حسين

الشيخ فؤاد مبارك

الأستاذ مجيد ميلاد

الأستاذ السيد فاضل العلويّ

المراجعة التربويَّة

الدكتور عبد الأمير ضاحي محمد

اختصاصي بإدارة التدريب والتطوير

المهني في وزارة التربية والتعليم

الدكتور عبد علي محمد حسن

أستاذ المناهج وطرق التَّدريس

الطَّبْعَةُ الأُوْلى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر: المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
تصميم وإخراج: محسن الخبّاز

المُقَدَّمَةُ



الحمـد لله ربّ العالمـين، والصـلاة والسـلام علـى سيّدنـا محمد وآلـه الطيبـين الطاهرين.

"سلسلـة الإسـلام دينـيّ" تستهـدف تزويد المتعلِّم بفرصـ تعليميّة منتزعة مـن واقع خبراته الحياتيّة، ومنبثقة من حاجاته بحسب المرحلة التي يعيشها، وقد صمّمت لغرض أنْ يأتي سلوكه متوائمًا ومقتضيات الشريعة السمحاء، ومنسجمًا وبيئته، ومتوازنًا ومجتمعه.

وهـذا الكتاب هو أحـد مقرّرات الحلقة الثانية مـن سلسلة (الإسلام دينـيّ) الصادرة من قِبل المجلس الإسلاميّ العلمائيّ في البحرين.

إنّ المقـرّر الـذي بين أيدينا يستعرضـ الأبواب الفقهيّة في قسم العبـادات بشكل إجماليّ تُمكِّن المتعلِّم من التعرّف على أهم الأحكام الشرعيّة التي سيكون ملزمًا بامتثالها في هذه المرحلة من العمر.

وقـد صِيغ بلغـة سهلة وواضحة مقارنة باللغـة الصعبة التي اعتدنا عليهـا في الكثير من الكتب الفقهيّة، كما روعي فيه عنصر التشويق الذي يتجلّى بوضوح في الأنشطة والتطبيقات والمواقف العمليّـة التي يتعرّض لهـا المتعلِّم، ليعطي من نفسه، ويأخذ لها، فيبنـي شخصيّته، ويكبر علمًا ومعرفة وسلوكًا.

وبالرغم من أنّ الإخوة في شعبة المناهج قد بذلوا جهدًا كبيرًا في إعداد هذا المقرّر إلا أنّ المجلس الإسلاميّ العلمائيّ يتمنّى من القارئ العزيز تزويده بكلّ الملاحظات والمقترحات التي تصبّ في قالب التطوير، وتدفع عجلة المقرّرات إلى الأمام.

وفي الختـام نرجو من الله تعالى العليّ القدير القبـول، وأنْ يحقّق هذا المقرّر الأهداف المرجوّة منه.

الإدارة التنفيذيّة

المجلس الإسلاميّ العلمائيّ

ربيع الأول ١٤٢٩هـ - مارس ٢٠٠٨م

الصَّلَاةُ

> **قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام:**
> «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ».

هَيَّا نَتَعَرَّفُ عَلَى فُرُوعِ الدِّينِ

تَعَلَّمْتُ فِي مُقَرَّرِ التَّكْلِيفِ:

- أَنَّ لِلدِّينِ أُصُولًا وَ فُرُوعًا.
- أَنْ أُقَلِّدَ الفَقِيهَ الجَامِعَ لِشَرَائِطِ الفَتْوَى فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَلَا أُقَلِّدُهُ فِي الأُصُولِ.
- أَنْ أَبْحَثَ عَنْ رَأْيِ الفَقِيهِ الَّذِي أُقَلِّدُهُ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أُرَاسِلَهُ، أَوْ أَسْأَلَ المُؤْمِنِينَ المَوْثُوقِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ رَأْيَهُ.

نَشَاطٌ صَفِّيٌّ:

- أَمَامَكَ فِهْرِسٌ لِلرِّسَالَةِ العَمَلِيَّةِ، اِقْرَأْهُ جَيِّدًا، ثُمَّ عَدِّدْ أَمَامَ زُمَلَائِكَ فُرُوعَ الدِّينِ.
- هَلْ تَأَكَّدْتَ أَنَّنَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى فُرُوعِ الدِّينِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُرْتَبِطَةِ بِهَا مِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَتِنَا لِلرِّسَالَةِ العَمَلِيَّةِ لِلْفَقِيهِ الجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ؟

سَوْفَ نَدْرُسُ فِي هَذَا المُقَرَّرِ فُرُوعَ الدِّينِ وَأَوَّلُهَا الصَّلَاةُ.

الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ



الصَّلَاةُ هِيَ صِلَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا خُضُوعٌ وَتَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ، تَأْخُذُنَا إِلَى عَوَالِمِ الفَضِيلَةِ وَالقِيَمِ النَّبِيلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَتَغْرُسُ فِينَا الإِيمَانَ بِاللهِ تَعَالَى، وَتُحَقِّقُ فِينَا مَبْدَأَ المُسَاوَاةِ بَيْنَ جَمِيعِ البَشَرِ فِي وُقُوفِهِمْ أَمَامَ اللهِ خَاشِعِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ، وَتُحَرِّرُ نُفُوسَنَا مِنْ سِجْنِ الشَّهَوَاتِ وَالهَوَى، فَتُقَوِّي عَلَاقَتَنَا بِاللهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: «الصَّلَوَاتُ الوَاجِبَةُ خَمْسٌ: اليَوْمِيَّةُ، وَصَلَاةُ الطَّوَافِ الوَاجِبِ، وَصَلَاةُ الآيَاتِ، وَصَلَاةُ الأَمْوَاتِ، وَمَا الْتُزِمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَحْوِهِ».

شَرْحُ المَسْأَلَةِ: الصَّلَوَاتُ الوَاجِبَةُ عَلَى المُكَلَّفِ خَمْسٌ، وَهِيَ:

١- الصَّلَوَاتُ اليَوْمِيَّةُ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ».

وَيُسْتَحَبُّ الإِتْيَانُ بِالصَّلَوَاتِ اليَوْمِيَّةِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً، فَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ).

٢- صَلَاةُ الطَّوَافِ الوَاجِبِ: فَالمُسْلِمُ الَّذِي يَذْهَبُ لِلْحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ يَطُوفُ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- صَلَاةُ الآيَاتِ: الصَّلَاةُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ القَمَرِ، أَوِ الزَّلَازِلِ، أَوْ عِنْدَ الحَوَادِثِ الكَوْنِيَّةِ الأُخْرَى الَّتِي تُخِيفُ النَّاسَ.

٤- الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ.

٥- الصَّلَاةُ الَّتِي يَفْرِضُهَا المُسْلِمُ عَلَى نَفْسِهِ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَوْ نَذَرَ المُكَلَّفُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَتَحَقَّقَ نَذْرُهُ تُصْبِحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً.

كَلِمَاتٌ وَمَعَانٍ:

مَعْنَى النَّذْرِ: هُوَ أَنْ يُلْزِمَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِعَمَلٍ رَاجِحٍ للهِ إِذَا تَحَقَّقَ الأَمْرُ المَقْصُودُ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ:

١. يُكَبِّرُ المُصَلِّي، وَيَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ.
٢. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.
٣. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ.
٤. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ.
٥. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَبِذَلِكَ قَدِ انْتَهَتْ صَلَاةُ المَيِّتِ.

س١: أَضَعُ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأُصَحِّحُ العِبَارَةَ غَيْرَ الصَّحِيْحَةِ.

- يَبْحَثُ الفَقِيهُ فِي رِسَالَتِهِ العَمَلِيَّةِ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

- أَسْأَلُ مُدَرِّسَ العُلُومِ إِذَا لَمْ أَفْهَمْ الرِّسَالَةَ العَمَلِيَّةَ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

- صَلَاةُ الكُسُوفِ وَاجِبَةٌ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

- إِذَا نَذَرَ المُسْلِمُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

- يُصَلِّي المُسْلِمُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

٢ - الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ الوَاجِبَةُ عَلَى المُسْلِمِ هِيَ:

١ - الصَّلَاةُ اليَوْمِيَّةُ. ٢ - ....

٣ - .... ٤ - ....

٥ - ....

٣. مَاذَا أَسْتَفِيدُ مِنَ الحَدِيثِ التَّالِي؟

قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ).

....

....

....

....

س ٤ : أُرَقِّمُ العِبَارَاتِ التَّالِيَةَ وَفْقَ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الأَمْوَاتِ.

(   ) يُكَبِّرُ المُصَلِّي، وَيَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ.

(   ) ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَنْصَرِفُ.

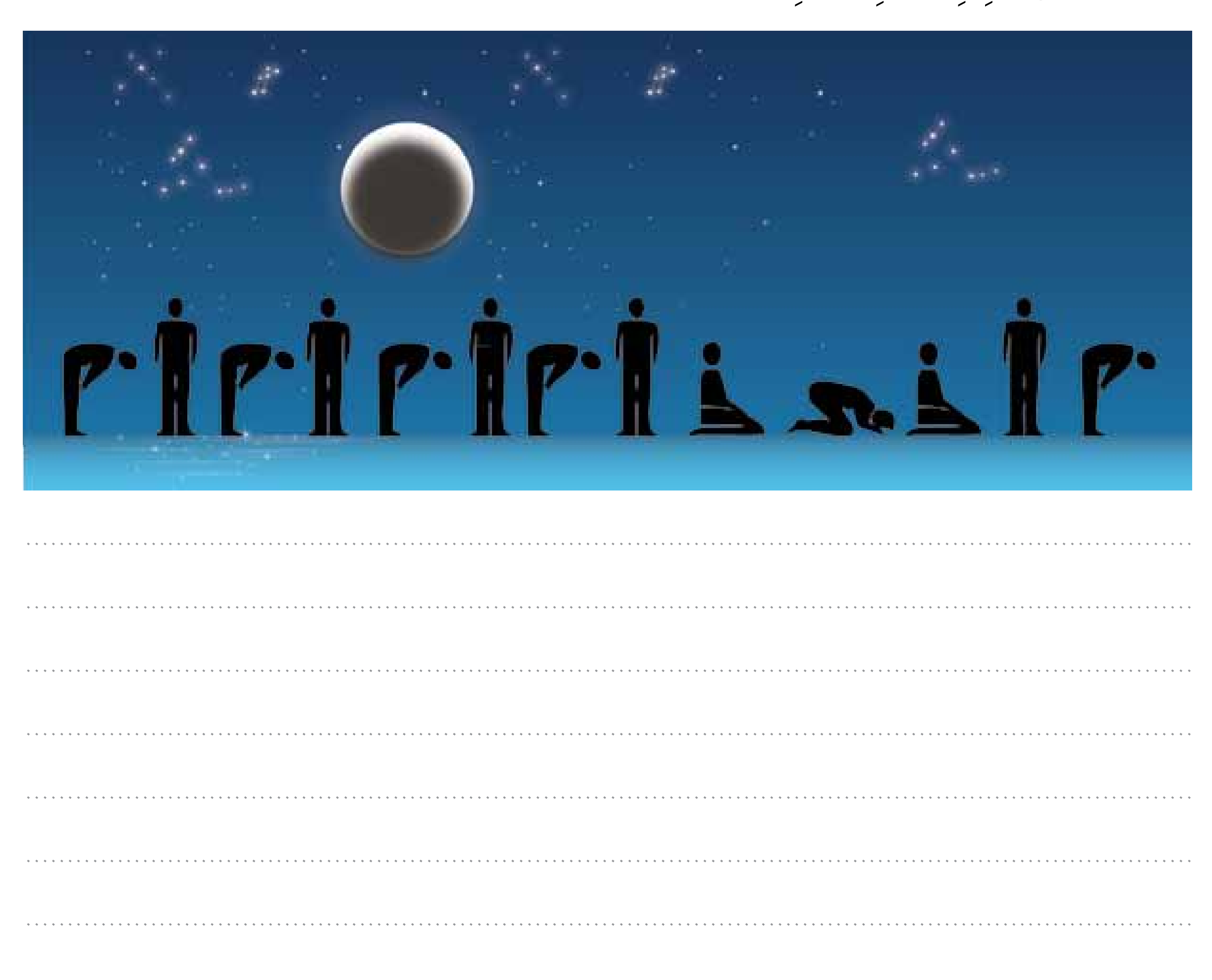
(   ) ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ .

(   ) ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ.

(   ) ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ.

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

- أَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الآيَاتِ وَأُدَوِّنُهَا.



....

....

....

....

....

....

....

....

العِبَادَاتُ المَالِيَّةُ

مَسْأَلَةٌ: العِبَادَاتُ هِيَ التَّشْرِيعَاتُ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ بِهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهَا لِأَجْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنِيَّةِ القُرْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِخْلَاصٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾. البيّنة:٥

تَمْهِيدٌ:

رَأَى جَعْفَرٌ وَزَوْجَتُهُ طِفْلاً صَغِيرًا يَبْكِي، فَرَقَّا لِحَالِهِ، وَمَسَحَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ جَعْفَرٌ: لِمَاذَا تَبْكِي؟، فَقَالَ الطِّفْلُ: «أَنَا يَتِيمٌ، وَأُمِّي مَرِيضَةٌ، وَلَيْسَ لَدَيْنَا المَالُ، لِنَشْتَرِيَ الطَّعَامَ، وَالدَّوَاءَ».
تَأَلَّمَ جَعْفَرٌ كَثِيرًا لِحَالِ الطِّفْلِ وَوَالِدَتِهِ، وَشَعَرَ بِالأَسَفِ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّ فِي الحَيِّ الَّذِي يَسْكُنُهُ فُقَرَاءَ يُعَانُونَ أَلَمَ الجُوعِ.

- مَا الَّذِي نَتَوَقَّعُهُ مِنْ جَعْفَرٍ، وَزَوْجَتِهِ؟
- هَلْ تُوجَدُ قَوَانِينُ تُلْزِمُ المُسْلِمَ أَنْ يُسَاعِدَ الآخَرِينَ؟

هَلْ نَسْتَنْتِجُ مِنَ المَوْقِفِ السَّابِقِ:

أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَّعَ عِبَادَاتٍ وَأَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، لِمُسَاعَدَةِ الفُقَرَاءِ، وَالمُحْتَاجِينَ، وَإِصْلَاحِ دِيَارِ المُسْلِمِينَ.



كلِمَاتٌ وَمَعَانٍ:

الرِّيَاءُ: هُوَ الإتْيَانُ بِالفِعْلِ مِنْ أَجْلِ كَسْبِ ثَنَاءِ النَّاسِ وَإِعْجَابِهِمْ، وَهَذَا حَرَامٌ فِي العِبَادَاتِ.

أَنْوَاعُ العِبَادَاتِ:

لِلْعِبَادَةِ صُوَرٌ وَأَقْسَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الإِنْسَانِ وَحَرَكَاتِهِ البَدَنِيَّةِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، وَصِنْفٌ ثَالِثٌ يَتَعَلَّقُ بِقَلْبِهِ وَأَحَاسِيسِهِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ (**العِبَادَاتُ البَدَنِيَّةُ**): وَهِيَ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا إِجْهَادُ البَدَنِ رِضًا لِلّهِ تَعَالَى، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

النَّوْعُ الثَّانِي (**العِبَادَاتُ المَالِيَّةُ**): وَهِيَ العِبَادَاتُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مِنَ المُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ، مِثْلُ الصَّدَقَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ (**العِبَادَاتُ القَلْبِيَّةُ**): وَهِيَ عِبَادَةٌ مَرْكَزُهَا القَلْبُ، مِثْلُ مَوَدَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ العِبَادَةُ عَبْرَ مَوَاقِفَ عَمَلِيَّةٍ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ (**العِبَادَاتُ المُشْتَرَكَةُ**): وَهِيَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا المَالُ، وَالبَدَنُ، وَالقَلْبُ، مِثْلُ الحَجِّ، وَالجِهَادِ.

مَسْأَلَةٌ: تَبْطُلُ العِبَادَةُ إِذَا أَتَى بِهَا المُسْلِمُ رِيَاءً، وَيُعْتَبَرُ الفَاعِلُ عَاصِيًا لِلّهِ تَعَالَى سَوَاءً أَتَى بِالْفِعْلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَحْدَهُمْ، أَمْ مِنْ أَجْلِهِمْ وَمِنْ أَجْلِ اللّهِ معًا، وَقَدْ سُمِّيَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ بِالشِّرْكِ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، قِيلَ: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟، قَالَ: الرِّيَاءُ).

فَمَثَلاً:

لَوْ تَصَدَّقَ شَخْصٌ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ عَنْهُ أَنَّهُ سَخِيٌّ وَكَرِيمٌ، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَا يَحْصَلُ عَلَى ثَوَابِ عَمَلِهِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ الأَجْرَ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَاهَدَ؛ لِتَقُولَ عَنْهُ النَّاسُ أَنَّهُ شُجَاعٌ لَا يَخَافُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصَلُ عَلَى الثَّوَابِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ تَعَالَى.

١ ـ أُصَنِّفُ العِبَادَاتِ التَّالِيَةَ إِلَى عِبَادَةٍ: بَدَنِيَّةٍ، مَالِيَّةٍ، قَلْبِيَّةٍ، مُشْتَرَكَةٍ فِيمَا يَلِي :

العِبَادَةُ	بَدَنِيَّةٌ	مَالِيَّةٌ	قَلْبِيَّةٌ	مُشْتَرَكَةٌ
الجِهَادُ				
النَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ				
الحَجُّ				
التَّوَلِّي				
التَّبَرِّي				
الصِّيَامُ				
الصَّلَاةُ				
الزَّكَاةُ				
الخُمُسُ				
الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ				

٢ ـ أُجِيبُ عَمَّا يَلِي:

أ – مَا المَقْصُودُ بِالرِّيَاءِ؟

....

....

ب – لِمَاذَا يُسَمَّى الرِّيَاءُ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ؟

....

....

ج – أَذْكُرُ مِثَالًا عَنِ الرِّيَاءِ.

....

....

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾. البقرة: ٢٦١

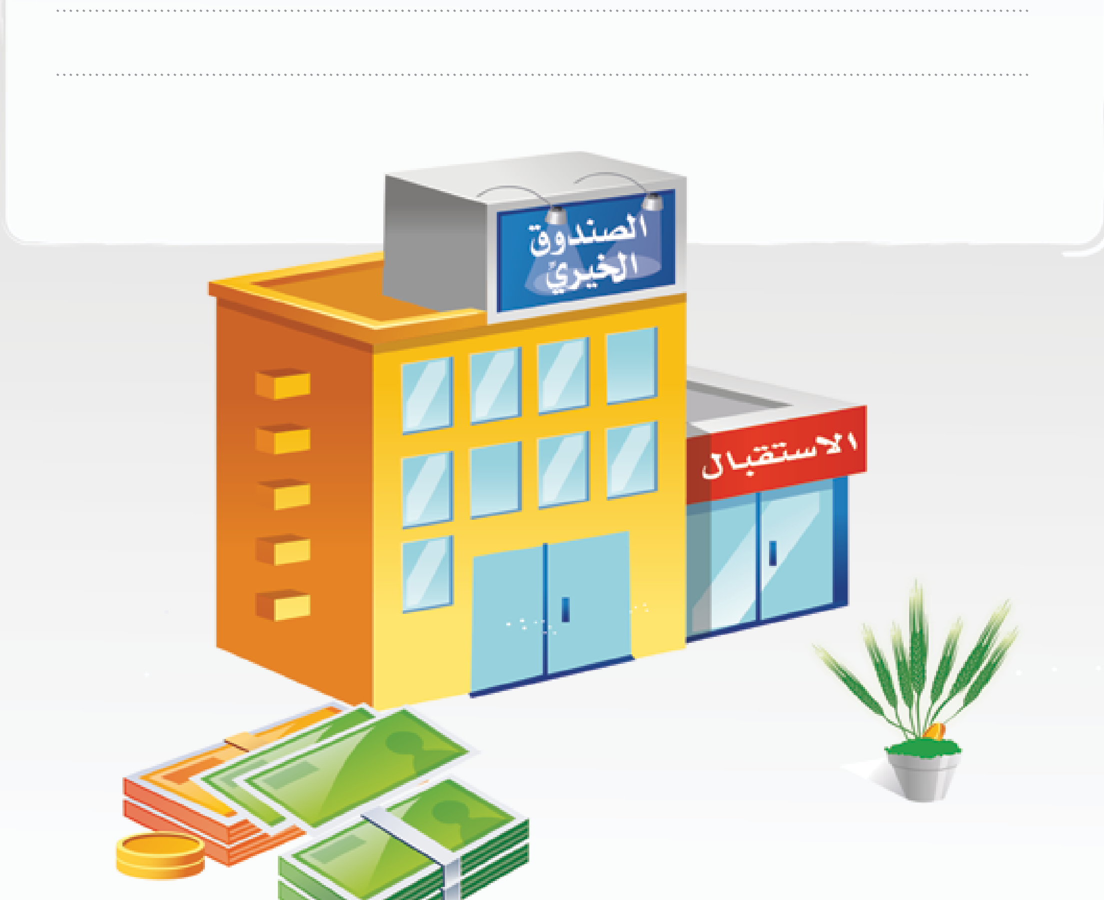
أُبَيِّنُ مُسْتَعِينًا بِالآيَـةِ الـمُبَارَكَةِ الثَّوَابَ الَّذِي يَحْصَلُ عَلَيْهِ الـمُؤْمِنُ حِينَمَا يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى.

....

....

....

....



الزَّكَاةُ

(القِسْمُ الأَوَّلُ)

أَصْنَافُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ تَعْنِي البَرَكَةَ، وَالطَّهَارَةَ، وَالنَّمَاءَ، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الاسمِ، لِأَنَّ اللّٰه جَعَلَهَا طَهَارَةً لِمَالِ الغَنِيِّ عَنْ حَقِّ الآخَرِينَ، وَطَهَارَةً لِنَفْسِهِ عَنِ الشُّحِ، فَيَزْدَادُ مَالُهُ بَرَكَةً كُلَّمَا ازْدَادَ عَطَاؤُهُ لِلْمُحْتَاجِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. التوبة:١٠٣

وَقَالَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام: (جَعَلَ اللّٰهُ ..... الزَّكَاةَ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ وَنَمَاءً فِي الرِّزْقِ).

مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: (الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ)، وَفِي الغَلَّاتِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ: (الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ)، وَفِي النَّقْدَيْنِ، وَهُمَا: (الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ).

شَرْحُ المَسْأَلَةِ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ:

الأَنْعَامُ الثَّلَاثَةُ:

يَجِبُ عَلَى المَالِكِ دَفْعُ زَكَاةِ الأَغْنَامِ، وَالأَبْقَارِ، وَالجِمَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ مِنْهَا بُلُوغُ النِّصَابِ، فَأَقَلُّ مِقْدَارٍ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الأَنْعَامِ فِي:

- الغَنَمِ: إِذَا بَلَغَ عَدَدُ الغَنَمِ أَرْبَعِينَ، فَزَكَاتُهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.
- البَقَرِ: إِذَا بَلَغَ عَدَدُ البَقَرِ ثَلَاثِينَ، فَزَكَاتُهَا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عُمُرِهَا.



- الجمَالِ: إِذَا بَلَغَ عَدَدُ الجمَالِ خَمْسَةٌ، فَزَكَاتُهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

أَبْحَثُ عَنْ شَرْطٍ آخرٍ، وَأُدوِّنُهُ فِي كُرَّاسَةِ الوَاجِبِ.

الغَلَّاتُ الأَرْبَعُ:

يَجِبُ عَلَى المُزَارِعِ، وَالبُسْتَانيِّ دَفْعُ زَكَاةِ مَحْصُولِ الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ الَّذِي يَمْلِكَانِهِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا النِّصَابُ.

أَبْحَثُ عَنْ شَرْطٍ آخرٍ غَيْرِ النِّصَابِ، وَأُدوِّنُهُ فِي كُرَّاسَةِ الوَاجِبِ.

النَّقْدَانِ:

يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ دَفْعُ زَكَاةِ النَّقْدَينِ، وَهُمَا: الدِّرْهَمُ المَصْنُوعُ مِنَ الفِضَّةِ، وَالدِّينَارُ المَصْنُوعُ مِنَ الذَّهَبِ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ مِنْهَا النِّصَابُ.

- أَقَلُّ مِقْدَارٍ يَجِبُ دَفْعُ زَكَاتِهِ مِنَ الذَّهَبِ هُوَ عُشْرُونَ دِينَارًا، وَزَكَاتُهُ نِصْفُ دِينَارٍ.
- أَقَلُّ مِقْدَارٍ مِنَ الفِضَّةِ هُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

أَبْحَثُ عَنْ شَرْطٍ آخرَ غَيْرِ النِّصَابِ وَأُدوِّنُهُ فِي كُرَّاسَةِ الوَاجِبِ.



أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:

قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّقُودُ المَصْنُوعَةُ مِنَ الوَرَقِ، أَوْ المَعْدِنِ كَانَ النَّاسُ يَسْتَخْدِمُونَ الذَّهَبَ، وَالفِضَّةَ فِي صِنَاعَةِ النُّقُودِ، فَيَضَعُونَ عَلَيْهَا رَمْزَ الدَّوْلَةِ، أَوْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لِلنَّقْدِ المَصْنُوعِ مِنَ الذَّهَبِ وَزْنٌ خَاصٌّ، وَكَذَلِكَ المَصْنُوعِ مِنَ الفِضَّةِ. وَفِي الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ يُسَمَى النَّقْدُ المَصْنُوعُ مِنَ الذَّهَبِ دِينَارًا، وَأَمَّا المَصْنُوعُ مِنَ الفِضَّةِ، فَيُسَمُّونَه دِرْهَمًا.



س ١: أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

○ الخُيُولُ ○ الجِمَالُ ○ العَدَسُ ○ الدُّولَارُ ○ الأَغْنَامُ

○ الغِزْلَانُ ○ الرُّزُّ ○ الشَّعِيرُ ○ الزَّبِيبُ ○ المِشْمِشُ

○ التُّفَّاحُ ○ الدِّينَارُ الوَرَقِيُّ ○ الدَّرَاهِمُ المَصْنُوعَةُ مِنَ الفِضَّةِ

س ٢: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

أ - قَالَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام: (جَعَلَ اللهُ ... الزَّكَاةَ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ، وَنَمَاءً فِي الرِّزْقِ).

....

....

....

ب - يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ الزَّكَاةُ فِي الأَنْعَامِ الثَّلَاثِ، وَالغَلَّاتِ الأَرْبَعِ، وَالنَّقْدَيْنِ.

....

....

....

ج - لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبْلُغَ المَالُ النِّصَابَ.

....

....

....

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أَحْمَدُ رَاعٍ يَمْتَلِكُ خَمْسَةَ جِمَالٍ، وَأَرْبَعِينَ غَنَمَةً، وَعِشْرِينَ بَقَرَةً، فَكَمْ زَكَاتُهُ؟

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



الزَّكَاةُ

(القِسْمُ الثَّانِي)

لِمَنْ نُعْطِي الزَّكَاةَ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. التوبة: ٦٠

يُعَيِّنُ الإِمَامُ عليه السلام، أَوْ نَائِبُهُ مُوَظَّفِينَ يَعْمَلُونَ عَلَى جَمْعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، وَحِسَابِهَا، وَحِرَاسَتِهَا، وَتَوزِيعِهَا عَلَى المُسْتَحِقِّينَ.

تُجْمَعُ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى «بَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ»، وَهُوَ يُشْبِهُ "البَنْكَ" المَرْكَزِيَّ فِي يَوْمِنَا هَذَا.

بَعْدَ أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ الأَمْوَالُ يَقُومُ الإِمَامُ عليه السلام، أَوْ نَائِبُهُ بِالإِشْرَافِ عَلَى تَوْزِيعِهَا، وَتَقْسِيمِهَا عَلَى:

١- الفُقَرَاءِ.

٢- المَسَاكِينَ.

٣- المُوَظَّفِينَ الَّذِينَ يُعَيِّنُهُمُ الإِمَامُ عليه السلام، أَوْ نَائِبُهُ لِلْعَمَلِ فِي الزَّكَاةِ.

٤- المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ، وَتَشْجِيعًا لَهُمْ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ.





٥- العَبِيدِ؛ لِيُحَرِّرُوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الرِّقِّ.

٦- الأَشْخَاصِ المَدْيُونِينَ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ دَيْنِهِمْ، وَيُسَمَّوْنَ «الغَارِمُونَ».

٧- المُسَافِرِ الَّذِي تَلِفَتْ أَمْوَالُهُ، أَوْ سُرِقَتْ، وَيُسَمَّى «ابْنُ السَّبِيلِ».

٨- أَعْمَالِ الخَيرِ، وَسَبِيلِ اللهِ كَبِنَاءِ المُسْتَشْفَيَاتِ، وَالجُسُورِ، وَالمَدَارِسِ، وَتَعْبِيدِ الطُّرُقِ، وَكُلِّ مَا يَخْدِمُ المُسْلِمِينَ، وَمَصَالِحَهُمْ.

بَيْتُ المَالِ:

يُؤَدِّي بَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ دَوْرًا كَبِيرًا فِي صَرْفِ الأَمْوَالِ المُحَصَّلَةِ فِيهِ، فِي إِقَامَةِ مَشَارِيعَ خَيْرِيَّةٍ كَثِيرَةٍ تَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ الإِنْسَانِ وَتَرْبِيَتِهِ مِثْلُ التَّعْلِيمِ، وَالتَّنْمِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمُسَاعَدَةِ الفُقَرَاءِ وَهِيَ المَقْصُودَةُ مِنْ عِمَارَةِ الأَرْضِ فِي قَوْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام لِمَالِكِ الأَشْتَرِ: (وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الخَرَاجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ البِلَادَ، وَأَهْلَكَ العِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا).

١ـ أَذْكُرُ مُسْتَعِينًا بِالآيَةِ المُبَارَكَةِ التَّالِيَةِ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. التوبة: ٦٠

١ – .... ٢ – ....

٣ – .... ٤ – ....

٥ – .... ٦ – ....

٢ـ أُرَتِّبُ العِبَارَاتِ التَّالِيَةَ:

- [ ] تُجْمَعُ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى «بَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ».
- [ ] يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فِي أَعْمَالِ الخَيْرِ كَبِنَاءِ المُسْتَشْفَيَاتِ، وَالمَدَارِسِ.
- [ ] يُعَيِّنُ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ نَائِبُهُ مُوَظَّفِينَ يَعْمَلُونَ عَلَى جَمْعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ.
- [ ] يَقُومُ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ نَائِبُهُ بِالإِشْرَافِ عَلَى تَوْزِيعِهَا، وَتَقْسِيمِهَا.

٣ـ أَذْكُرُ مَا أَسْتَفِيدُهُ مِنْ وَصِيَّةِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَالِكِ الأَشْتَرِ وَالِي مِصْرَ.

أ – ....

ب – ....

ج – ....

نَشَاطٌ صَفِيٌّ:

أَكْتُبُ مَوْضُوعًا حَوْلَ الخَدَمَاتِ الَّتِي يُوَفِّرُهَا بَيْتُ المَالِ لِلْمُسْلِمِينَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أُضِيفُ إِلى مَعْلُومَاتي:

لِمَاذا سُمِّيَتْ زَكَاةُ الفِطْرَةِ؟

الفِطْرَةُ بِمَعْنَى: الخِلْقَةُ.

الفِطْرَةُ بِمَعْنَى: الدِّينُ.

الفِطْرَةُ مِنَ الإِفْطَارِ يَوْمَ العِيدِ.

الزَّكَاةُ

(القِسْمُ الثَّالِثُ)

زَكَاةُ الفِطْرِ

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى الغَنِيِّ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ شَخْصٍ يَعُولُهُ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ الشَّائِعِ كَالتَّمْرِ، وَالرُّزِّ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ لِلْفُقَرَاءِ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ العِيدِ.

إِنَّ إِعْطَاءَ زَكَاةِ الفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ يُوجِبُ حِفْظَ الإِنْسَانِ مِنَ المَوْتِ وَيَزِيدُ فِي رِزْقِهِ، وَهِيَ قُرْبَانٌ لَهُ وَكَفَّارَةٌ وَوِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، كَمَا أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ.

تَطْبِيقٌ:

فِي مَسَاءِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَاحَظَتْ زَهْرَاءُ وَالِدَهَا يَضَعُ فِي ظَرْفٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ «زَكَاةُ الفِطْرِ» مَبْلَغًا مِنَ المَالِ، فَسَأَلَتْهُ: هَلْ هَذَا المَبْلَغُ عِيدِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ؟

الأَبُ: لَا يَا ابْنَتِي، هَذَا مَبْلَغُ زَكَاةِ الفِطْرَةِ.

زَهْرَاءُ: وَلَكِنَّنَا لَمْ نَكُنْ نَمْلِكُ نُقُودًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا مَوَاشٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَيْفَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا الزَّكَاةُ؟

الأَبُ: زَكَاةُ الفِطْرِ – يَا ابْنَتِي – وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ فَقِيرٍ، وَنَدْفَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ فِي صَبَاحِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ.

زَهْرَاءُ: وَكَمْ نَدْفَعُ؟

الأَبُ: نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ العَائِلَةِ ثَلَاثَةَ كِيلُوَّاتٍ تَقْرِيبًا مِنَ الطَّعَامِ الشَّائِعِ أَكْلُهُ كَالرُّزِّ، أَوِ الحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ.



أَوْ بَدَلِهَا مِنَ النُّقُودِ.

زَهْرَاءُ: وَلِمَنْ نُعْطِي زَكَاةَ الفِطْرِ؟

الأَبُ: نَدْفَعُ زَكَاةَ الفِطْرِ لِلْفَقِيرِ المُؤْمِنِ.

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:
الهَاشِمِيُّ هُوَ كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى هَاشِمٍ جَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي المَاضِي، وَالحَاضِرِ، وَالمُسْتَقْبَلِ.

مَتَى فُرِضَتْ زَكَاةُ الفِطْرَةِ؟

زَكَاةُ الفِطْرِ هِيَ أَوَّلُ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قَالَ: أَدَّى زَكَاةَ الفِطْرِ، ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ يَعْنِي صَلَاةَ العِيدِ فِي الجَبَّانَةِ.

زَكَاةُ الفِطْرِ تُدْخِلُ الفَرْحَةَ

تُعْطَى زَكَاةُ الفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَذَلِكَ كَي تَشِيعَ المَحَبَّةُ وَالعَطْفُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَتَدْخُلَ السَّعَادَةُ فِي يَوْمِ العِيدِ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَحْرُومِينَ.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الهَاشِمِيِّ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الفِطْرِ لِلْهَاشِمِيِّ.

التَّمْرُ أَفْضَلُ أَجْنَاسِ الزَّكَاةِ:

رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (التَّمْرُ فِي الفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ).

فَالفَقِيرُ حِينَمَا يَحْصَلُ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَبْخِهِ أَوْ غَسْلِهِ إِنَّمَا يَأْكُلُهُ مُبَاشَرَةً وَيَسُدُّ بِذَلِكَ جُوعَهُ.

١. أُجِيبُ عَمَّا يَلِي:

أ. لِمَاذَا سُمِّيَتْ زَكَاةُ الفِطْرَةِ بِهَذَا الاسْمِ؟

....

....

....

ب. مَا هِيَ الأَشْيَاءُ الَّتِي نَدْفَعُهَا عَنْدَ زَكَاةِ الفِطْرِ؟

....

....

....

ج. هَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ القُرْبَةِ لِلَّهِ عِنْدَ دَفْعِ زَكَاةِ الفِطْرِ؟، وَلِمَاذَا؟

....

....

....

٢- أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الإِجَابَةِ المُنَاسِبَةِ فِيمَا يَلِي:

أ- يُمْكِنُ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ الفِطْرِ:

◯ لِلْهَاشِمِيِّ ◯ لِغَيْرِ الهَاشِمِيِّ ◯ لِأَيِّ فَقِيرٍ مُؤْمِنٍ

ب- يَدْفَعُ المُسْلِمُ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي صَبِيحَةِ يَوم:

◯ (١) شَوَّالٍ ◯ (١٠) ذِي الحِجَّةِ ◯ (١٨) ذِي الحِجَّةِ

ج- إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الفِطْرِ، فَسَوْفَ أَخْتَارُ:

◯ اللَّوْزَ ◯ الرُّطَبَ ◯ التَّمْرَ

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أ- أَسْتَخْرِجُ مِنْ سُوَرَةِ الأَعْلَى الآيَةَ الدَّالَةَ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وَأَكْتُبُهَا بِخَطٍّ جَمِيلٍ وَمُرَتَّبٍ.

....

....

ب- أَكْتُبُ فَقْرَةً صَغِيرَةً أُبَيِّنُ فِيهَا أَثَرَ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى الـمُسْلِمِينَ يَوْمَ العِيدِ.

....

....

....

....





الخُمْسُ

(القِسْمُ الأَوَّلُ)

خُمْسُ أَرْبَاحِ المَكَاسِبِ:

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾. الأنفال: ٤١

الخُمْسُ عِبادَةٌ مَالِيَّةٌ جَعَلَهَا اللّه تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَذُرِّيَتِهِ عِوَضًا عَنِ الزَّكَاةِ إِكْرَامًا لَهُمْ، فَعَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (لا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الخُمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّي اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الخُمْسِ).

مَسْأَلَةٌ: يُخَمِّسُ المُسْلِمُ المَالَ الَّذي يَرْبَحُهُ فِي عَامٍ مِنَ التِّجَارَةِ، أَوِ الصِّنَاعَةِ، أَوِ الزِّرَاعَةِ، أَوْ سَائِرِ الوَظَائِفِ الأُخْرَى إِذَا دَارَ عَلَيْهِ عَامٌ وَزَادَ عَنِ احْتِيَاجَاتِهِ هُوَ وَأُسْرَتُهُ».

تَطْبِيقٌ:

الجَرْدُ السَّنَوِيُّ:

قَاسِمٌ نَجَّارٌ يَعْمَلُ فِي "وَرْشَةٍ" صَغِيرَةٍ، يَحْصَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى مُرَتَّبٍ، يُنْفِقُهُ عَلَى عَائِلَتِهِ، وَيَدَّخِرُ مِنْهُ القَلِيلَ لِأَوْقَاتِ الشِّدَّةِ.

بَعْدَ عَامٍ مِنْ عَمَلِهِ جَلَسَ فِي مَكْتَبِهِ، وَأَمْسَكَ وَرَقَةً، وَقَلَمًا، وَكَتَبَ:

«لَدَيَّ قَمِيصٌ جَدِيدٌ لَمْ أَلْبَسْهُ، وَفِي مَطْبَخِنَا كِيسٌ مِنَ السُّكَّرِ، وَآخَرُ مِنَ المِلْحِ، وَقِطْعَةُ لَحْمٍ، وَبَعْضُ التَّوَابِلِ، وَفِي الحَمَّامِ لَدَيَّ خَمْسُ صَابُونَاتٍ، وَمَعْجُونُ أَسْنَانٍ، وَأَدَّخِرُ فِي البَنْكِ ٥٠٠ دِينَارٍ، وَكَانَ فِي مِحْفَظَتِي ٤٠ دِينَارًا.



حَسَبَ قَاسِمٌ قِيمَةَ القَمِيصِ، وَالسُّكَّرِ، وَالمِلْحِ، وَالتَّوَابِلِ، وَقِطْعَةِ اللَّحْمِ، وَالصَّابُونِ، وَالمَعْجُونِ،

فَاكْتَشَفَ أَنَّهَا تَبْلُغُ ١٠ دَنَانِيرَ، جَمَعَهَا مَعَ المَبْلَغِ المَوْجُودِ فِي مَحْفَظَةِ نُقُودِهِ وَالَّذِي ادَّخَرَهُ فِي "البَنْكِ"، فَكَانَ المَجْمُوعُ ٥٥٠ دِينَارًا.

الآنَ يُرِيدُ قَاسِمٌ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الخُمْسِ، فَذَهَبَ إِلَى العَالِمِ، وَقَالَ لَهُ: أَمْلِكُ ٥٥٠ دِينَارًا، وَأُرِيدُ تَخْمِيسَهَا.

فَقَالَ العالِمَ: هَلْ عَلَيْكَ دَيْنٌ؟

قَاسِمٌ: لَا.

العَالِمُ: هَلْ عَلَيْكَ "فَوَاتِيرَ كَهْرُبَاءَ"، وَمَاءٍ، وَهَاتِفٍ لَمْ تَدْفَعْهَا بَعْدُ؟

قَاسِمٌ: نَعَم.

العَالِمُ: كَمْ قِيمَتُهَا؟

قَاسِمٌ: ٥٠ دِينَارًا.

العَالِمُ: إِذًا الـ (٥٠) دِينَارًا لَا يَجِبُ تَخْمِيسُهَا، لِأَنَّهَا مِنْ مَصَارِيفِ عَامِكَ المُنْقَضِي اليَوْمَ.

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْمِيسُهُ هُوَ (٥٠٠) دِينَارٍ.

قَاسِمٌ: كَمْ هُوَ مِقْدَارُ الخُمْسِ؟

العَالِمُ: الخُمْسُ هُوَ تَقْسِيمُ المَالِ المُدَّخَرِ، وَالأَشْيَاءِ الَّتِي زَادَتْ عَنِ احْتِيَاجَاتِ السَّنَةِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَهِيَ نِسْبَةُ عِشْرِينَ بِالمَائَةِ.

قَاسِمٌ: إِذًا ٥٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠ دِينَارٍ، وَهُوَ الخُمْسُ.

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ المُبَادَرَةُ إِلَى تَخْمِيسِ أَمْوَالِهِ المُدَّخَرَةِ عِنْدَمَا يَمُرُّ عَلَيْهَا عَامٌ كَامِلٌ.

مَسْأَلَةٌ: لِلْمُسْلِمِ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ فِي العَامِ يَجْرُدُ فِيهِ مُدَّخَرَاتِهِ، وَأَمْوَالَهُ الَّتِي لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فِيمَا مَضَى مِنْ عَامِهِ؛ لِيَدْفَعَ فِيهِ الخُمْسَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَفَّرَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ، وَلَمْ يُخَمَّسْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْمِيسُهُ بَعْدَ البُلُوغِ.

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: (أَخْبِرْنِي عَنِ الخُمْسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ، وَعَلَى الصُّنَّاعِ؟، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ «الخُمْسُ بَعْدَ المُؤْنَةِ».

أَضَعُ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأُصَحِّحُ العِبَارَةَ غَيْرَ الصَّحِيحَةِ:

١ ـ الخُمْسُ عِبَادَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ القُرْبَةِ. (   )

التَّصْحِيحُ: ....

٢ ـ يَحْصَلُ الخُمْسُ بِالتَّقْسِيمِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَدَفْعُ قِسْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ. (   )

التَّصْحِيحُ: ....

٣ ـ يَجِبُ الخُمْسُ فِي أَرْبَاحِ التِّجَارَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي أَرْبَاحِ الصِّنَاعَةِ. (   )

التَّصْحِيحُ: ....

٤ ـ يَدْفَعُ المُكَلَّفُ الخُمْسَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَرْتَبِطُ بِعَامِهِ المُنْقَضِي. (   )

التَّصْحِيحُ: ....

٥ ـ لَا يَجِبُ تَخْمِيسُ الأَشْيَاءِ الصَّغِيرَةِ كَالصَّابُونِ، وَمَعْجُونِ الأَسْنَانِ. (   )

التَّصْحِيحُ: ....

٦. الأَمْوَالُ الَّتِي تُخَمَّسُ هِيَ الأَشْيَاءُ الزَّائِدَةُ عَنِ الحَاجَةِ السَّنَوِيَّةِ. (   )

التَّصْحِيحُ: ....

أُجِيبُ عَمَّا يَلِي:

أ – هَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ، أَوِ الصَّبِيَّةِ قَبْلَ بُلُوغِهِمَا تَخْمِيسُ أَمْوَالِهِمَا المُدَّخَرَةِ؟

....

....

....

ب– مَنْ هُوَ الهَاشِمِيُّ الَّذِي يُدْفَعُ لَهُ سَهْمُ السَّادَةِ مِنَ الخُمْسِ؟

....

....

....

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

لَوْ كُنْتَ تَمْتَلِكُ عَشْرَةَ دَفَاتِرَ لَمْ تَسْتَخْدِمْ مِنْهَا إِلَّا دَفْتَرَيْنِ، وَحِذَاءَيْنِ اِسْتَخْدَمْتَ أَحَدَهُمَا، وَبَقِيَ الآخَرُ جَدِيدًا، وَادَّخَرْتَ فِي حَصَّالَتِكَ ٥٠ دِينَارًا، وَمَرَّ الحَوْلُ.

مَا هِيَ الخُطُوَاتُ الَّتِي سَتَتَخِذُهَا لِإِخْرَاجِ الخُمْسِ؟ (مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ قِيمَةَ الدَّفْتَرِ ٥٠٠ فِلْسٍ، وَقِيمَةَ الحِذَاءِ ٥ دَنَانِيرَ).



الخُمْسُ

(القِسْمُ الثَّانِي)

تَعَلَّمْنَا أَنَّهُ:

يَجِبُ عَلَيْنَا تَخْمِيسُ أَرْبَاحِ المَكَاسِبِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا الخُمْسُ فِي أَشْيَاءَ أُخْرَى؟

عَنْ مَوْلَانَا الإِمَامِ مُوسَى الكَاظِمِ عليه السلام قَالَ: (الخُمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الغَنَائِمِ، وَالغَوْصِ، وَمِنَ الكُنُوزِ، وَمِنَ المَعَادِنِ، وَالمِلَاحَةِ).

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ خُمْسٌ فِي غَنَائِمِ الحَرْبِ، وَالمَعَادِنِ، وَالكَنْزِ، وَالجَوَاهِرِ الَّتِي يَسْتَخْرِجُهَا بِالغَوْصِ.

أَوَّلاً ـ غَنَائِمُ الحَرْبِ:

فَبَعْدَ انْتِصَارِ المُسْلِمِينَ عَلَى الكُفَّارِ فِي الحُرُوبِ الَّتِي يَخُوضُونَهَا بِإِذْنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، أَوِ الإِمَامِ المَعْصُومِ المُفْتَرَضِ الطَّاعَةِ عليه السلام يَحْصَلُ المُجَاهِدُونَ الفَاتِحُونَ عَلَى غَنَائِمَ وَأَمْوَالٍ، فَيَجِبُ تَخْمِيسُهَا.





ثَانِيًا ـ المَعَادِنُ:

كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالحَدِيدِ، وَالنِّفْطِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ المَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَارًا ذَهَبًا، أَوْ أَكْثَرَ.

ثَالِثًا ـ الكَنْزُ:

وَهُوَ المَالُ المُدَّخَرُ فِي الأَرْضِ، أَوْ فِي جِدَارٍ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا ذَهَبًا، أَوْ أَكْثَرَ.

رَابِعًا ـ الغَوْصُ:

مَا يُسْتَخْرَجُ بِالغَوْصِ مِنَ الجَوَاهِرِ وَاللُّؤْلُؤِ، وَالمَرْجَانِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ دِينَارًا ذَهَبًا، أَوْ أَكْثَرَ.



لِمَنْ نُعْطِي الخُمْسَ؟

بَعْدَ أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ الأَمْوَالُ مِنَ الخُمْسِ تُقَسَّمُ إِلَى سَهْمَيْنِ، هُمَا:

١- سَهْمٌ لِلّٰهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالإِمَامِ عليه السلام، وَفِي زَمَانِنَا هَذَا يَتَصَرَّفُ الفَقِيهُ الجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ فِي هَذِهِ الحِصَّةِ، وَيُنْفِقُهَا فِي مَنَافِعِ المُسْلِمِينَ كَنَشْرِ الإِسْلَامِ، وَبِنَاءِ الحَوْزَاتِ، وَالجَامِعَاتِ العِلْمِيَّةِ.

٢- سَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَالأَيْتَامِ، وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ المُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنَّهَا تُصْرَفُ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

١) أُلَوِّنُ الأَشْيَاءَ الَّتِي تُنَاسِبُ الخُمْسَ بِاللَّوْنِ ●، وَالأَشْيَاءَ الَّتِي تُنَاسِبُ الزَّكَاةَ بِاللَّوْنِ ●.

الأَشْيَاءُ	الخُمْسُ	الزَّكَاةُ
أ - المَعَادِنُ: كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالنَّفْطِ.	○	○
ب - الغَلَّاتُ الأَرْبَعُ: (الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ).	○	○
ج - مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجَاتِنَا كَالمَلَابِسِ الجَدِيدَةِ الَّتِي لَمْ نَسْتَعْمِلْهَا.	○	○
د - الأَنْعَامُ الثَّلَاثُ: الأَغْنَامُ، أَوِ الأَبْقَارُ، أَوِ الجِمَالُ.	○	○

٢) أَكْتُبُ مِقْدَارَ الخُمْسِ فِيمَا يَلِي:

أ- لُؤْلُؤَةٌ اسْتَخْرَجَهَا غَوَّاصٌ وَقِيمَتُهَا ٥٠ دِينَارًا بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ نَفَقَاتِ الاسْتِخْرَاجِ.

....

ب- كَنْزٌ حَصَلَ عَلَيهِ رَاعٍ فِي أَعْلَى الجَبَلِ، وَتَبْلُغُ قِيمَةُ مَا فِيهِ ١٠٠٠ دِينَارٍ.

....

ج- أَمْوَالٌ رَبِحَهَا تَاجِرٌ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَتَبْلُغُ ٣٠٠ دِينَارٍ.

....

٣) أَرْبِطُ الكَلِمَةَ فِي العَمُودِ (أ) بِتَعْرِيفِهَا فِي العَمُودِ (ب).

(أ)	(ب)
الكَنْزُ	الأَمْوَالُ الَّتِي يَحْصَلُ عَلَيْهَا الجُنْدُ بَعْدَ انْتِصَارِهِمْ فِي المَعْرَكَةِ.
غَنَائِمُ الحَرْبِ	الأَمْوَالُ المُدَّخَرَةُ فِي الأَرْضِ، أَوِ الجِدَارِ.
أَرْبَاحُ المَكَاسِبِ	الأَمْوَالُ الَّتِي يَحْصَلُ عَلَيْهَا المُسْلِمُ بَعْدَ عَمَلِهِ.
	الجَوَاهِرُ، وَالدُّرَرُ الَّتِي يَسْتَخْرِجُهَا الإِنْسَانُ بِالغَوْصِ.

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾. الأنفال: ٤١

أُحَدِّدُ عَلَى ضَوْءِ الآيَةِ السَّابِقَةِ أَصْنَافَ مُسْتَحِقِّي الخُمْسَ.

....

....

....

....

....

....





الصِّيَامُ

(القِسمُ الأَوَّلُ)

الصَّومُ مِنَ الوَاجِبَاتِ الإِلَهيَّةِ العَظِيمَةِ عِنْدَ اللّهِ تَعَالَى؛ لِذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَهُ اللّهُ لَهُ، حَيثُ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيهِ)، وَهُوَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَصَبْرٌ وَمُجَاهَدَةٌ لِلنَّفْسِ وَإِصْلَاحٌ لَهَا، بِهِ يَشْعُرُ الغَنِيُّ بِمُعَانَاةِ الفَقِيرِ، وَيَعْرِفُ الإِنْسَانُ عُظْمَ النِّعْمَةِ، وَيَسْتَشْعِرُ رَحْمَةَ اللّهِ تَعَالَى، وَهُوَ امْتِنَاعٌ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَثِّرُ عَلَى العَلَاقَةِ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ.

تَمْهِيدٌ: مَا زِلْتُ صَغِيرَةً

هَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ، وَغَدًا هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَنَوْرَاءُ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا: مَا زِلْتُ صَغِيرَةً، وَعُمْرِي هُوَ العَاشِرَةُ، فَلَنْ أَصُومَ هَذَا العَامَ، وَهَلْ يُمَكِنُنِي الامْتِنَاعُ عَنِ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ مِنَ الصَّبَاحِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ؟!

وَفِي هَذِهِ الأَثْنَاءِ نَادَتْهَا أُمُّهَا: نَوْرَاءُ، غَدًا أَوَّلُ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ، فَقُومِي لِلنَّوْمِ حَتَّى أُوقِظَكَ لِلسَّحُورِ.

نَوْرَاءُ: مَا زِلْتُ صَغِيرَةً عَلَى الصِّيَامِ يَا أُمَّاهُ.

الأُمُّ: أَنْتِ مُكَلَّفَةٌ يَا ابْنَتِي، كَمَا وَأَنَّكِ – وَلِلّهِ الحَمْدُ – بِصِحَّةٍ جَيِّدَةٍ، وَلَا يَضُرُّكِ الصَّوْمُ.

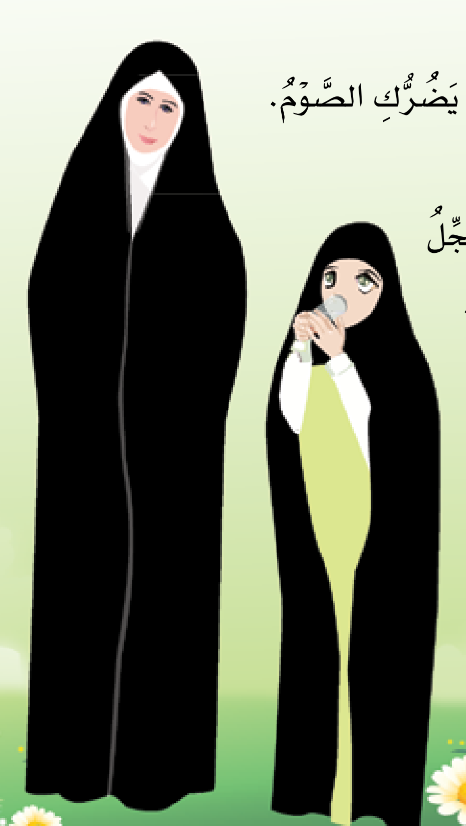
نَوْرَاءُ: أَلَا أَسْتَطِيعُ تَأْجِيلَ الصَّوْمِ فِي هَذَا العَامِ؟

الأُمُّ: لَا يَا ابْنَتِي، لِأَنَّكِ إِنْ أَفْطَرْتِ مُتَعَمِّدَةً وَأَنْتِ قَادِرَةٌ عَلَى الصِّيَامِ سَيُسَجِّلُ اللّهُ عَلَيْكِ سَيِّئَةً، وَسَوْفَ تُلْزَمِينَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالقَضَاءِ، وَالكَفَّارَةِ.

نَوْرَاءُ: الكَفَّارَةُ!!

الأُمُّ: نَعَمْ، وَكَفَّارَةُ إِفْطَارِ يَوْمٍ وَاحِدٍ هِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

تَأَمَّلَتْ نَوْرَاءُ فِي كَلَامِ أُمِّهَا، وَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَخْدَعَنِي، سَأَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى.



أَقْسَامُ الصِّيَامِ

يَنْقَسِمُ الصِّيَامُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام: وَاجِبٍ، وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَكْرُوهٍ، وَحَرَام.

١- الصِّيَامُ الوَاجِبُ: كَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، وَالوَاجِبِ بِالنَّذْرِ.

٢- الصِّيَامُ المُسْتَحَبُّ: كَصَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الغَدِيرِ الأَغَرِّ، وَيَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَيَّامِ البِيضِ، والخَمِيسِ وَالجُمُعَةِ، وَشَهْرَيْ رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ.

٣- الصِّيَامُ المَكْرُوهُ: كَصَومِ الوَلَدِ بِدُونِ إِذْنِ وَالِدِهِ، وَصَوْمِ الضَّيْفِ نَافِلَةً مِنْ دُونِ إِذْنِ مَضَيِّفِهِ.

٤- الصِّيَامُ المُحَرَّمُ: كَصَوْمِ عِيدَيِّ الفِطْرِ وَالأَضْحَى.

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الصِّيَامُ عِنْدَ ثُبُوتِ هِلَالِ شَهْرِ رَمضَانَ المُبَارَكِ.

الهِلَالُ

مَسْأَلَةٌ: يَثْبُتُ الهِلَالُ بِعِدَّةِ وَسَائِلَ، مِنْهَا:

١- رُؤْيَةُ الهِلَالِ بِالعَيْنِ.

٢- شَهَادَةُ عَادِلَيْنِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

٣- الشَّيَاعُ: وَهُوَ انْتِشَارُ خَبَرِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ بِمَا يُفِيدُ العِلْمَ.

٤- إِكْمَالُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ السَّابِقِ.

مَسَائِلُ:

- إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَضُرُّ بِصِحَّةِ الصَّائِمِ، وَكَانَ فِي اسْتِمْرَارِ الصَّوْمِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِ، فَيُحَرَّمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الصِّيَامُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ يَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- يَجُوزُ الإِفْطَارُ لِلشُّيُوخِ، وَالعَجَائِزِ الَّذِينَ يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ.
- يَجُوزُ لِلأُمِّ الحَامِلِ المُقْرِبِ الَّتِي يَضُرُّ بِهَا الصَّوْمُ، أَوْ يَضُرُّ جَنِينَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

١–أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الحُكْمِ المُنَاسِبِ فِيْمَا يَلِي:

أ – فَتَىً يَصُومُ يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ، فَهْوَ يَقُومُ بِعَمَلٍ:

○ وَاجِبٍ ○ حَرَامٍ ○ مُسْتَحَبٍّ ○ مَكْرُوهٍ ○ مُبَاحٍ

ب – فَتَاةٌ مَرِيضَةٌ وَيَضُرُّهَا الصِّيَامُ وَمَعَ ذَلِكَ تَصُومُ، فَصِيَامُهَا هَذَا:

○ وَاجِبٌ ○ حَرَامٌ ○ مُسْتَحَبٌّ ○ مَكْرُوهٌ ○ مُبَاحٌ

ج – رَجُلٌ يَصُومُ يَوْمَ عِيدِ الغَدِيرِ، فَهُوَ يَقُومُ بِعَمَلٍ:

○ وَاجِبٍ ○ حَرَامٍ ○ مُسْتَحَبٍّ ○ مَكْرُوهٍ ○ مُبَاحٍ

د – صَبِيَّةٌ عُمْرُهَا ٨ سَنَوَاتٍ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصِيَامُهَا:

○ وَاجِبٌ ○ حَرَامٌ ○ مُسْتَحَبٌّ ○ مَكْرُوهٌ ○ مُبَاحٌ

هـ – رَجُلٌ لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَضَاهُ فِي شَهْرٍ آخَرَ، فَعَمَلُهُ هَذَا:

○ وَاجِبٌ ○ حَرَامٌ ○ مُسْتَحَبٌّ ○ مَكْرُوهٌ ○ مُبَاحٌ

و – امْرَأَةٌ تَصُومُ يَوْمَ العَاشِرِ مِنَ المُحَرَّمِ، فَصِيَامُهَا هَذَا:

○ وَاجِبٌ ○ حَرَامٌ ○ مُسْتَحَبٌّ ○ مَكْرُوهٌ ○ مُبَاحٌ

٢: مَا هِيَ كَفَّارَةُ تَعَمُّدِ الإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

....

....

....

٣- أَخْتَارُ الإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ.

١- إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِالْمُفْطِرَاتِ:

أ- لَا يَصُومُ.

ب- يَصُومُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بَالْمُفْطِرَاتِ تَفْصِيلاً.

ج- يَتَعَلَّمُ الْمُفْطِرَاتِ، وَيَصُومُ.

د- يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ.

٢- يَوْمُ الشَّكِ بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ:

أ- لَا يَجِبُ صِيَامُهُ.

ب- يُحْرَمُ صِيَامُهُ.

ج- يَجِبُ صِيَامُهُ.

د- لَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ الأَجْوِبَةِ.

٣- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِسَبَبِ السَّفَرِ:

أ- لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

ب- تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ فَقَطْ.

ج- يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ مَعَ الكَفَّارَةِ.

د- يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقَطْ.

نَشَاطٌ:

أَبْحَثُ عَنِ الفَوَائِدِ الصِّحِيَّةِ لِلْصَوْمِ وَأُلْقِيهَا أَمَامَ زُمَلَائِي.

الصِّيَامُ

(القِسْمُ الثَّانِي)

المُفْطِرَاتُ

رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: (إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ، وَبَصَرُكَ، وَشَعْرُكَ، وَجِلْدُكَ).

ذَكَرَ الفُقَهَاءُ مَجْمُوعَةً مِنَ الأُمُورِ إِذَا تَرَكَهَا الصَّائِمُ صَحَّ صِيَامُهُ، وَلَكِنْ حَتَّى يُعْطِيَ الصَّوْمُ مَفْعُولَهُ الطَّيِّبَ فِي النَّفْسِ لَا بُدَّ لِلصَّائِمِ مِنْ أَنْ يَصُومَ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَسَائِرُ جَوَارِحِهِ عَمَّا حَرَّمَ اللّٰهُ، أَوْ كَرِهَ.

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي: هَذِهِ المُفْطِرَاتُ إِنَّمَا تَضُرُّ بِالصَّوْمِ لَوْ أَتَى بِهَا الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا، فَشَرِبَ المَاءَ، أَوْ أَكَلَ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّوْمُ هُوَ الامْتِنَاعُ عَنِ المُفْطِرَاتِ كَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ إِلَى أَذَانِ المَغْرِبِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى.



يَجِـبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَـنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١- تَعَمُّـدِ الأَكْلِ، وَالشُّـرْبِ وَلَـوْ كَانَ قَلِيلاً، بَلْ حَتَّـى إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الطَّعَـامِ كَالقِرْطَاسِ، وَالـتُّرَابِ. أَمَّـا بَلْعُ الرِّيـقِ (اللُّعَـابِ)، فَيَجُوزُ لِلْصَائِمِ، وَلَا يَضُرُّ بِصِيَامِهِ.

كَمَـا وَلَا يَضُرُّ بِالصَّـوْمِ زَرْقُ الإِبَرِ فِي العَضَلَـةِ، وَفِي الوَرِيدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا، وَلَا شُرْبًا.

٢- تَعَمُّـــدِ الكَـذِبِ عَـلَـى اللهِ تَعَـالَى، أَوْ عَلَى المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ كَلَامًا مِنْ عِنْدِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا كَلَامُ اللهِ، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- تَـعَـمُّـدِ التَّقَيُّؤِ، وَإِخْرَاجِ مَا فِي المَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ. وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّقَيُّؤَ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الشَّهْرِ الكَرِيمِ.

٤- تَـعَـمُّـدِ إِدْخَالِ الغُبَارِ إِلَى الجَوْفِ.

٥ـ تَـعَـمُّـدِ رَمْسِ الرَّأْسِ فِي المَاءِ.

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:
قَدْ يَخْتَلِفُ الفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَعَلَى المُكَلَّفِ العَمَلُ بِرَأْيِ المَرْجِعِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ - مَثَلًا -: يُفْتِي بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِجَوَازِ رَمْسِ الصَّائِمِ رَأْسَهُ فِي المَاءِ عَلَى كَرَاهَةٍ، بَيْنَمَا لَا يُجِيزُهُ الآخَرُونَ.

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أَبْحَثُ عَنِ المُفْطِرَاتِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ، وَأَكْتُبُهَا فِي كُرَّاسَةِ الوَاجِبِ.





س١: أُبَيِّنُ حُكْمَ الصِّيَامِ صَحِيحًا، أَوْ بَاطِلاً فِيمَا يَلِي:

الحُكْمُ	صَحِيحٌ	بَاطِلٌ
أ - أَحْمَدُ يَصُومُ، وَلَكِنَّهُ يَلْعَبُ الكُرَةَ.	....	....
ب - نَرْجِسُ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ.	....	....
ج - سَهَا مَحْمُودٌ عَنْ صَوْمِهِ، فَشَرِبَ المَاءَ.	....	....
د - امْرَأَةٌ تَنْقُلُ الرِّوَايَاتِ الكَاذِبَةَ، وَتَقُولُ: إِنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.	....	....
هـ - عَامِلَةُ تَنْظِيفٍ صَائِمَةٌ تَكْنُسُ فِنَاءَ المَنْزِلِ، وَتَسْتَنْشِقُ الغُبَارَ.	....	....
و - خَرَجَ مِنْ جَوْفِ فَاضِلٍ وَهُوَ صَائِمٌ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ دُونَ قَصْدٍ.	....	....

س٢: أَضَعُ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ.

أ - يَجُوزُ الإِفْطَارُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصِّيَامُ. (   )

ب - يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الَّذِي يَتَعَمَّدُ الأَكْلَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. (   )

ت - يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الفَتَاةِ الَّتِي يَبْلُغُ عُمْرُهَا تِسْعَ سَنَوَاتٍ. (   )

ث - يَصِحُّ الصِّيَامُ وَلَوْ لَمْ يَقْصُدِ الصَّائِمُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللّٰهِ بِصِيَامِهِ. (   )

فِي رَأْيِكَ: لِمَاذَا؟

أ - لَا يَسْتَفِيدُ الصَّائِمُ مِنْ صِيَامِهِ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ الغِيبَةِ.

....

ب - لَا يَضُرُّ بِالصَّوْمِ زَرْقُ الإِبَرِ فِي العَضَلَةِ، أَوْ الوَرِيدِ.

....

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أَبْحَثُ عَنْ رَأْيِ الفَقِيهِ الَّذِي أُقَلِّدُهُ فِي مَسْأَلَةِ رَمْسِ الصَّائِمِ رَأْسَهُ فِي المَاءِ، وَأُدَوِّنُهُ.

....

....

....

....

....

....

الحَجُّ

(القِسْمُ الأَوَّلُ)

أَوَّلًا: عُمْرَةُ التَّمَتُّع

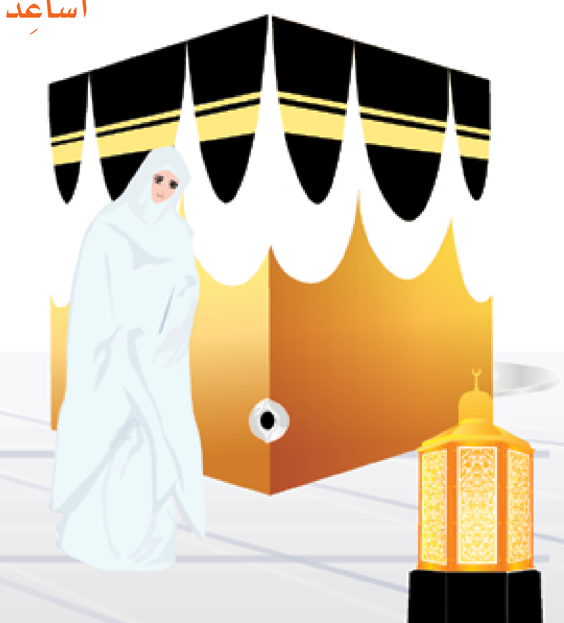
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الحج: ٢٧

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَهُمَا يُخْرِجَانِ الإِنْسَانَ مِنْ ظُلْمَةِ الذَّنْبِ إِلَى نُورِ الخَيْرِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَبِهِمَا يَقْتَرِبُ العَبْدُ مِنَ اللهِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ، وَيَخْلُفُ نَفَقَاتِهِمْ).

تَمْهِيدٌ: الحَاجَّةُ الصَّغِيرَةُ

زَهْرَاءُ فَتَاةٌ سَلِيمَةُ الجِسْمِ، وَالعَقْلِ تَقْتَصِدُ مِنْ صِغَرِهَا فِي مَصْرُوفِهَا، فَتُوَفِّرُ المَالَ، وَقَدْ جَمَعَتْ لِنَفْسِهَا ١٠٠٠ دِينَارٍ، وَعِنْدَمَا بَلَغَتْ سِنَّ العَاشِرَةِ أَرَادَ وَالِدَاهَا السَّفَرَ لِلْحَجِّ، فَصَارَتْ تُفَكِّرُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الذَّهَابُ مَعَهُمَا؛ لِأَدَاءِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؟

أُسَاعِدُ زَهْرَاءَ فِي البَحْثِ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.



هَلْ تَوَصَّلْتَ إِلَى:

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى زَهْرَاءَ أَدَاءُ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَطِيعَةٌ، وَالاسْتِطَاعَةُ تَتَحَقَّقُ بِتَوَفُّرِ المَالِ، وَوُجُودِ القَافِلَةِ، وَزَهْرَاءُ

تَمْلُكُ الـمَـالَ، وَسَوْفَ يُرَافِقُهَا وَالِدَاهَـا فِي قَافِلَةِ الحَجِّ، كَمَا وَلَا يَحِقُّ لَهَا تَأْجِيلُ الحَجِّ لِعَامٍ آخَرَ.

مَسْأَلَـةٌ: يَتَكَوَّنُ حَجُّ التَّمَتُّعِ مِـنْ عِبَادَتَيْنِ: تُسَمَّى أُوْلَاهُمَا (عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ)، وتُسَمَّى ثَانِيَتُهُمَا (حَجَّ التَّمَتُّعِ).

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:

- يَـجِـبُ عَـلَـى الـمُـكَـلَّـفِ الـمُسْتَطِيـعِ الذَّهَـابُ إِلَى الحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- الحَجَّـةُ الأُوْلَى لِلْمُكَلَّـفِ المُسْتَطِيعِ تُسَمَّـى (حَجَّـةَ الإِسْلَامِ).
- إِذَا كَانَ سَكَنُ المُكَلَّفِ يَبْعُدُ عَـنْ مَكَّـةَ المُكَرَّمَـةِ أَكْـثَرَ مِـنْ (٨٨) كِيلُومِـتْرًا يَحُـجُّ (حَـجَّ التَّمَتُّعِ)، وَفِيـهِ يُقَدِّمُ الحَـاجُّ العُمْـرَةَ عَلَـى الحَجِّ.

العِبَادَةُ الأُوْلَى: «عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ»، وَتَتَكَوَّنُ مِنَ الأَعْمَالِ التَّالِيَةِ:

١- الإِحْرَامُ مِنْ أَحَدِ الـمَوَاقِيتِ: فَنَقْصُدُ أَدَاءَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى، فَنَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، وَنَقُولُ:

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،

إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالـمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

٢- الطَّـوَافُ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: نَقْصُدُ الطَّوَافَ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِحَجَّةِ الإِسْلَامِ قُرْبَةً لِلّٰهِ، وَنَبْدَأُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَنَنْتَهِي عِنْدَهُ.

٣- صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَكِنْ نَنْوِيهَا صَلَاةَ الطَّوَافِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ قُرْبَةً لِلّٰهِ تَعَالَى.

٤- السَّعْيُ بَيْنَ جَبَلَي الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَنَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَنَخْتِمُ بِالـمَرْوَةِ. (٤ أَشْوَاطٍ مِنَ الصَّفَا إِلَى الـمَرْوَةِ، وَ ٣ أَشْوَاطٍ مِنَ الـمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا).

٥- التَّقْـصِيرُ: قَصُّ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ.

١ – مَتَى يَجِبُ الحَجُّ عَلَى المُسْلِمِ؟

....

....

....

٢ – أُكْمِلُ الفَرَاغَ:

أ– الحَجُّ الَّذِي يُؤَدِّيهِ المُكَلَّفُ المُسْتَطِيعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي حَيَاتِهِ يُسَمَّى: ....

ب– إِذَا كَانَ سَكَنُ الحَاجِّ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ أَكْثَرَ مِنْ (٨٨) كِيلُومِتْرًا يَحُجُّ: ....

....

٣ ـ أَضَعُ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَأُصَحِّحُ العِبَارَةَ غَيْرَ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَلِي:

أ ـ يُسْتَحَبُّ الحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

ب ـ حَجُّ التَّمَتُّعِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ عِبَادَاتٍ، وَهِيَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

ج ـ نَبْدَأُ الطَّوَافَ حَوْلَ الكَعْبَةِ المُقَدَّسَةِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى نَعُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

د ـ نَبْدَأُ فِي السَّعْيِ بِالصَّفَا، ثُمَّ المَرْوَةِ، ثُمَّ نَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَيُحْسَبُ شَوْطًا وَاحِدًا. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

هـ ـ نَقْصُدُ بِالتَّقْصِيرِ، هُوَ قَصُّ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ. ( )

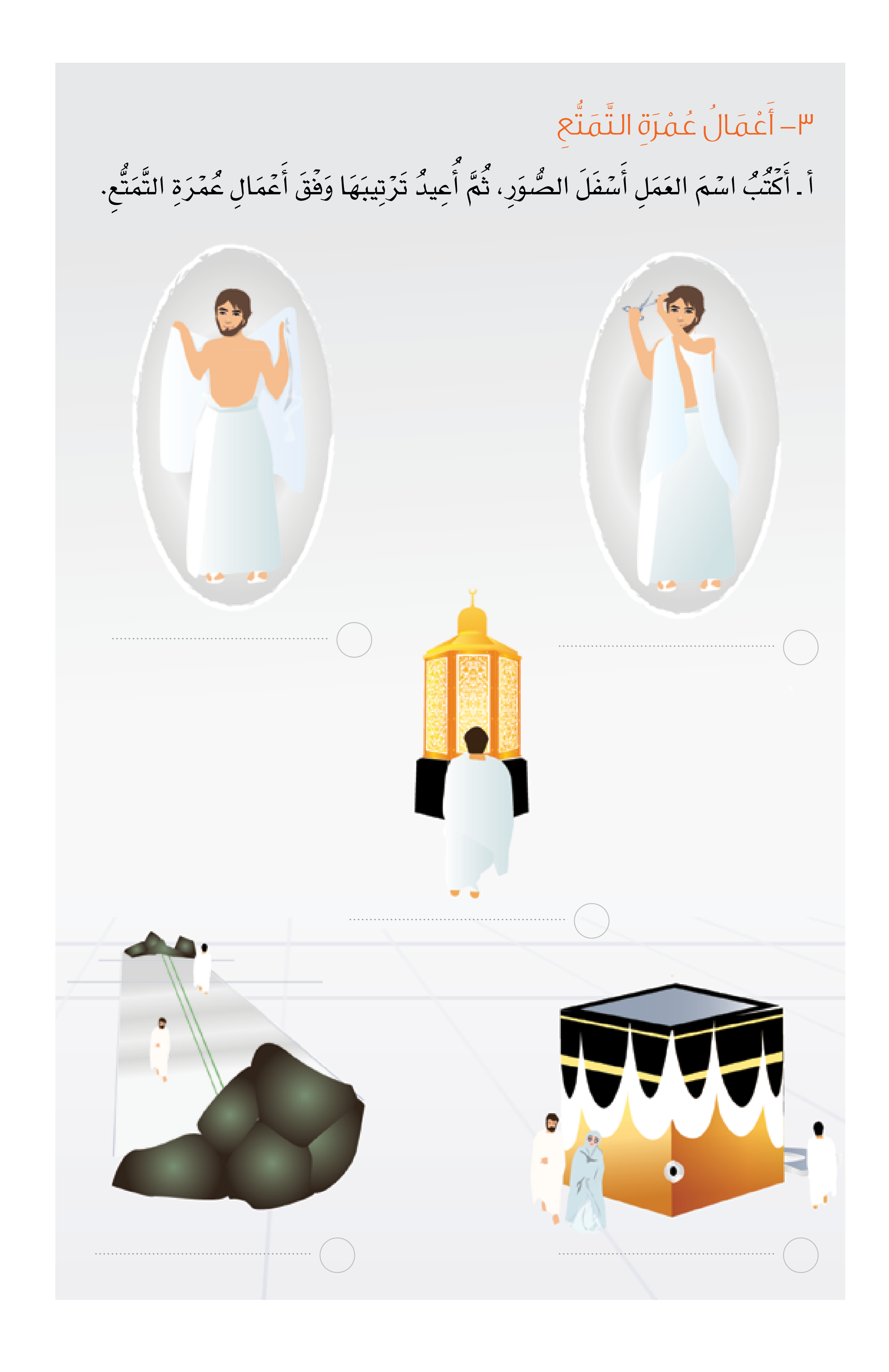
التَّصْحِيحُ: ....

ز ـ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. ( )

التَّصْحِيحُ: ....

٣- أَعْمَالُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

أ. أَكْتُبُ اسْمَ العَمَلِ أَسْفَلَ الصُّوَرِ، ثُمَّ أُعِيدُ تَرْتِيبَهَا وَفْقَ أَعْمَالِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.





الحَجُّ

(القِسْمُ الثَّانِي)

ثَانِيًا: حَجُّ التَّمَتُّعِ

العِبَادَةُ الثَّانِيَةُ: «حَجُّ التَّمَتُّعِ»، وَتَتَكَوَّنُ مِنَ الأَعْمَالِ التَّالِيَةِ:

١- الإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ: كَمَا فَعَلْنَا فِي الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ وَلَكِنْ نَقْصُدُ الإِحْرَامَ لِحَجَّةِ التَّمَتُّعِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَاتَ: أَكُونُ فِي عَرَفَاتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، بِدْءًا مِنَ الزَّوَالِ (الظُّهْرِ) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٣- الوُقُوفُ فِي مُزْدَلِفَةَ: وَأَبِيتُ فِيهَا لَيْلَةَ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَأَقِفُ فِيهَا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

٤- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي مِنَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ نَهَارًا فِي يَوْمِ العِيدِ.

٥- الذَّبْحُ، أَوِ النَّحْرُ فِي مِنَى نَهَارًا.

٦- الحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ فِي مِنَى.

وَبَعْدَ أَنْ أَحْلُقَ شَعْرِي، أَوْ أُقَصِّرَ أَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِي،

وَيُمْكِنُنِي حِينَهَا أَنْ أَلْبَسَ ثِيَابِي الْمُعْتَادَةَ.

٧- طَـوَافِ الحَـجِّ: كَمَا طُفْنَا لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الكَعْبَةِ كَذَلِكَ نَطُوفُ لِلْحَجِّ.

٨- صَلَاةِ طَوَافِ الحَجِّ: نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ طَوَافِ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجَّ الإِسْلَامِ.

٩- السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٠- طَـوَافِ النِّسَاءِ: نَقْصُدُ طَـوَافَ النِّسَاءِ قُرْبَةً لِلّٰهِ تَعَالَى، وَنَطُوفُ كَمَا طُفْنَا سَابِقًا.

١١- صَـلَاةِ طَوَافِ النِّسَـاءِ: وَهِيَ رَكْعَتَـانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيـمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَقْصُدُ بِهَا صَلَاةَ طَوَافِ النِّسَاءِ قُرْبَةً لِلّٰهِ تَعَالَى.

١٢- المَبِيتِ فِي مِنَـى لَيْلَةَ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ.

١٣- رَمْـيِ الجِمَـارِ فِي مِنَـى، وَهِـيَ: الجَمْـرَةُ (الصُّغْرَى)، وَ(الوُسْطَى)، وَ(العَقَبَةُ) بِالتَّرْتِيبِ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ نَعُودُ فَنَرْمِيهَا ثَانِيَةً فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ كَمَا فَعَلْنَا سَابِقًا.

إِذَا حَـلَّ ظُهْرُ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَنَحْنُ بِمِنَى نَنْفُرُ مِنْهَا وَنُغَادِرُهَا، وَبِذَلِكَ انْتَهَيْنَا مِنَ الحَجِّ.



الحلق



الذبح



رمي الجمار

١- أَذْكُرُ الفَرْقَ بَيْنَ:

أ- الطَّوَافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ فِي العُمْرَةِ، وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا فِي الحَجِّ.

....

....

ب- الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ، وَالإِحْرَامِ لِلْحَجِّ.

....

....

٢. أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ:

أ - فِي عَرَفَةَ يَقُومُ الحَاجُّ بِمَا يَلِي:

○ رَمْيِ الجِمَارِ ○ صَلَاةِ الطَّوَافِ ○ البَقَاءِ فِيهَا

ب - يَبِيتُ الحَاجُّ لَيْلَةَ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ فِي:

○ مُزْدَلِفَةَ ○ مَكَّةَ ○ مِنَى

ج - يَرْمِي الحَاجُّ يَوْمَ العِيدِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ الجَمْرَةَ

○ الأُولَى ○ الوُسْطَى ○ العَقَبَةَ

د - يَطُوفُ الحَاجُّ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُبْتَدِئًا بِـ:

○ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ○ المُسْتَجَارِ ○ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

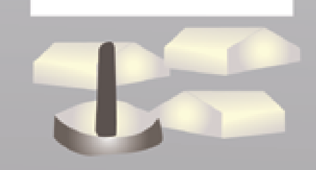
٣ـ أَمْلَأُ الفَرَاغَ بِالكَلِمَاتِ المُنَاسِبَةِ:

مَـكَّةُ



أَعْمَالُهَا: ....
....
....

....



أَعْمَالُهَا : رَمْـــــيُ الــــجِــــمَـــار.
الــــــــــــذَّبْـــــحُ.
الــــتَّــــقْـــصِـــيــرُ.

مُـزْدَلِـفَـةُ



أَعْمَالُهَا: ....

....

أَعْمَالُهَا: الــــوُقُــوفُ فِــــيــــهَــا.



الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾. لقمان: ١٧

عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَتْرُكَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، فَيُوَلِّي اللّه الأَمْرَ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ تَدْعُونَ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ).

كَلِمَاتٌ وَمَعَانٍ:

المَعْرُوفُ: هُوَ فِعْلُ الخَيْرِ الَّذي يَرْتَضيهِ العَقْلُ، وَيَأْمُرُ بِهِ الدِّينُ، مِثْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وبِرِّ الوَالِدَيْنِ.

المُنْكَرُ: هُوَ الفِعْلُ القَبيحُ الَّذي لَا يَرْتَضيهِ العَقْلُ، وَلَا يَقْبَلُهُ الدِّينُ، مِثْلُ ضَرْبِ اليَتيمِ، وَإِزْعَاجِهِ، وَأَذِيَّةِ النَّاسِ فِي الطُّرُقَاتِ.

أَقْرَأُ وَأُجِيبُ:

أ – **الوَلَدُ الشَّقِيُّ:** شَاهَدَ مَحْمُودٌ تِلْمِيذًا يُحَطِّمُ نَافِذَةَ الصَّفِ، فَانْزَعَجَ مِنْ فِعْلِهِ.

أَتَوَقَّعُ مَا الَّذِي فَعَلَهُ مَحْمُودٌ.

ب – **لَنْ أَصُومَ غَدًا:** سَمِعَتْ زَيْنَبُ أَنَّ صَدِيقَتَهَا المُقَرَّبَةَ سُعَادَ لَا تُرِيدُ الصَّوْمَ رَغْمَ أَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ، وَقَادِرَةٌ عَلَى الصِّيامِ.

أَتَوَقَّعُ مَا الَّذِي فَعَلَتْهُ زَيْنَبُ.

ج – **شِرِّيرٌ لَا يُبَالِي:** فِي القَرْيَةِ يَسْكُنُ فَتًى شِرِّيرٌ لَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، وَلَا يَسْمَعُ مِنْ أَحَدٍ نَصِيحَةً، بَلْ يُؤْذِي مَنْ يَنْصَحُهُ، فَيَشْتُمُ وَيَضْرِبُ، شَاهَدَهُ مُحَمَّدٌ ذَاتَ يَوْمٍ يَسْتَمِعُ إِلَى الغِنَاءِ.

أَتَوَقَّعُ مَا الَّذِي فَعَلَهُ مُحَمَّدٌ.

هَلْ تَوَصَّلْتَ إِلَى:

١ ـ أَنَّ فِي المُجْتَمَعِ أَفْرَادًا طَيِّبِينَ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُمُ الفِعْلَ الخَطَأَ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِمُ المَعْرُوفُ، وَأَفْرَادًا

شِرِّيرِيـنَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِمُ الـمَعْـرُوفُ، وَالـمُسْلِمَ الحَرِيصَ عَلَى دِينِهِ، وَمُجْتَمَعِهِ يَأْمُرُ بِالـمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ.

٢ ـ أَنَّ لِلْمُنْكَرِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، فَبَعْضُهَا شَخْصِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِفَاعِلِهِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِالحُقُـوقِ العَامَّةِ كَإِتْلَافِ المَالِ العَامِّ، وَتَرْوِيجِ المَوَادِّ الـمُخَدِّرَةِ السَّامَّةِ.

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:

قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: لأبي ذَرٍّ: (يا أبا ذَرٍّ، يَطْلُعُ قَـوْمٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَى قَـوْمٍ مِـنْ أَهْـلِ النَّـارِ، فَيَقُولُـونَ: مَـا أَدْخَلَكُمُ النَّـارَ؟!، وَإِنَّـمَا دَخَلْنَا الجَنَّـةَ بِفَضْـلِ تَعْلِيمِكُمْ وَتَأْدِيبِكُمْ!، فَيَقُولُـونَ: إِنَّـا كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالخَيْرِ وَلَا نَفْعَلُهُ).

مَسْأَلَةٌ: شُرُوطُ الأَمْرِ بِالـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الـمُنْكَرِ.

الـمُسْلِمُ يَأْمُرُ بِالـمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الـمُنْكَرِ:

- إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مَا هُوَ الـمَعْرُوفُ، وَمَا هُوَ الـمُنْكَرُ.
- إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ - مَثَلاً - مِنَ الضَّرَرِ، كَالضَّرْبِ.
- إِذَا كَانَ يَتَوَقَّعُ التَّأْثِيرَ النَّافِعَ عَلَى فَاعِلِ الـمُنْكَرِ، وَتَارِكِ الـمَعْرُوفِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

مَوَاعِظُ لُقْمَانَ:

اعْتَنَـى الإِسْلَامُ عِنَايَةً بَالِغَةً بِمَوَاعِظِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ لِوَلَدِهِ، لِأَنَّ لُقْمَانَ يُقَدِّمُ أَفْضَلَ مِثَالٍ لِكَيْفِيَّةِ الوَعْظِ وَالنُّصْحِ خُصُوصًا عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِـنَ القَلْبِ وَبِأُسْلُوبٍ جَمِيلٍ تَتَشَوَّقُ لَـهُ النَّفْسُ، فَكَأَنَّمَا يَقُولُ لَنَا القُـرْآنُ الكَـرِيمُ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْصَحُـوا النَّاسَ، فَلْتَسْعَوا؛ لِتَكُونُوا حُكَمَاءَ كَلُقْمَانَ الحَكِيمِ.



١. أَخْتَارُ أَقْرَبَ المَعَانِي لِلْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

أ. عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ البَرَكَاتُ، وَسُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ).

المَعْنَى الأَقْرَبُ هُوَ:

- ◯ أَنَّ المُسْلِمِينَ يَعِيشُونَ فِي خَيْرٍ وَرَخَاءٍ إِذَا أَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ.
- ◯ أَنَّ المُسْلِمِينَ يَعِيشُونَ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ إِذَا تَرَكُوا فَرِيضَةَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ.
- ◯ أَنَّ الخَيْرَ دَائِمًا مَعَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالشَّرَّ مَعَ تَرْكِهِمَا.

ب. قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: لَا نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ حَتَّى نَنْتَهِيَ عَنْهُ كُلِّهِ؟، فَقَالَ: (لَا، بَلْ مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ).

المَعْنَى الأَقْرَبُ هُوَ :

- ◯ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَمَلَ أَدَبُهُ أَمَرَ بِالمَعْرُوفِ وَإِلَّا فَلْيَتْرُكْ.
- ◯ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَهُمُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ تَارِكًا لِلْمَعْرُوفِ.
- ◯ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ بِالمَعْرُوفِ، وَبِتَرْكِ المُنْكَرِ.

٢. مَاذَا يَحْصُلُ فِي المُجْتَمَعِ لَوْ:

أ – قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا: مَا عَلَاقَتِي بِمَنْ يَكْذِبُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى آمُرَهُ بِالصِّدْقِ، وَأَنْهَاهُ عَنِ الكَذِبِ؟

....

ب – أَوْصَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا أَصْدِقَاءَهُ بِدَفْعِ الصَّدَقَاتِ، وَفِعْلِ الخَيْرَاتِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ؟

....

٣ـ أُجِيبُ بِـ(نَعَمٍ)، أَوْ (لا) عَلَى العِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

أ – أَتْرُكُ النَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ إِذَا تَوَقَّعْتُ حُصُولَ الضَّرَرِ عَلَى أَوْلَادِي، أَوْ إِخْوَانِي. ....

ب – لَا يُمْكِنُ أَنْ آمُرَ غَيْرِي بِتَخْمِيسِ أَمْوَالِهِ وَأَنَا أَجْهَلُ أَحْكَامَ الخُمْسِ. ....

ج – لَا يَجُوزُ لِي أَنْ آمُرَ النَّاسَ بِالمَعْرُوفِ وَأَنَا لَا أَفْعَلُهُ. ....

د – لَا يَحِقُّ لِيَ الاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِي عِنْدَمَا أَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ. ....

هـ – آمُرُ غَيْرِي بِالمَعْرُوفِ إِذَا كُنْتُ مُتَأَكِّدًا مِنْ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِهِ. ....

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أَبْحَثُ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَمَوَاقِفِ الصَّالِحِينَ مِنَ المُنْكَرِ، وَأَقُصُّهَا عَلَى زُمَلَائِي.

....

....

....

....

....

....

كَيْفَ نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾. آل عمران: ١١٠

أَمِينَةُ تِلْمِيذَةٌ مُجْتَهِدَةٌ وَمُتَفَوِّقَةٌ، وَهِيَ مَحْبُوبَةٌ يُقَدِّرُهَا الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ؛ لِأَنَّهَا عَاقِلَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّمَتْ كَانَ كَلَامُهَا حَسَنًا، وَإِذَا سَكَتَتْ كَانَ لِسُكُوتِهَا مَعْنًى.

تَرْتَدِي **أَمِينَةُ** الحِجَابَ، وَالعَبَاءَةَ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى فِي المَدْرَسَةِ.

رَأَتْ **أَمِينَةُ** صَدِيقَتَهَا أَمَلَ بِدُونِ حِجَابٍ، فَانْزَعَجَتْ، وَأَحَبَّتْ أَنْ تَحُثَّهَا عَلَى ارْتِدَاءِ الحِجَابِ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَقَرَأَتِ الفَقْرَةَ التَّالِيَةَ:

"لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ دَرَجَاتٌ: **الدَّرَجَةُ الأُوْلَى**: أَنْ نُظْهِرَ لِفَاعِلِ المُنْكَرِ عَدَمَ رِضَانَا مِنْ فِعْلِهِ كَأَنْ نَتْرُكَ الابْتِسَامَةَ فِي وَجْهِهِ، فَيَشْعُرُ بِأَنَّنَا مُتَضَايِقُونَ مِنْ فِعْلِهِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ نَنْصَحَهُ بِاللِّسَانِ، وَنُذَكِّرَهُ بِثَوَابِ اللّٰهِ وَعَذَابِهِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ نَقُومَ بِفِعْلٍ يَمْنَعُهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَيُشَجِّعُهُ عَلَى تَرْكِهِ كَأَنْ نُمْسِكَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ الخَطَأِ".

وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي

ذَهَبَتْ **أَمِينَةُ** لِصَدِيقَتِهَا أَمَلَ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْتَسِمْ فِي وَجْهِهَا، بَلْ أَظْهَرَتِ الضِّيقَ، فَسَأَلَتْهَا أَمَلُ: لِمَاذَا أَنْتِ مُتَضَايِقَةٌ؟

فَقَالَتْ: أَنَا صَدِيقَتُكِ، وَأُحِبُّكِ كَثِيرًا وَلَكِنَّنِي أَرَاكِ لَا تَهْتَمِّينَ بِالحِجَابِ.

أَمَلُ: أَنَا مَازِلْتُ صَغِيرَةً، فَإِذَا كَبِرْتُ، فَسَوْفَ أَتَحَجَّبُ.



أَمِينَـةُ: لَا أَنْـتِ فَتَاةٌ قَدْ بَلَغْتِ سِنَّ العَاشِرَةِ، وَاللهُ قَدْ كَلَّفَكِ بِلِبْسِ الحِجَابِ وَهُوَ رَمْزُ عَفَافِكِ، وَلَيْسَ الحِجَابُ مَقْصُورًا عَلَى لِبْسِ قِطْعَةِ قِمَاشٍ تُغَطِّي الرَّأْسَ.

أَمَلُ: سَوْفَ أُفَكِّرُ فِي المَوْضُوعِ يَا أَمِينَةُ.

فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ

أَحْضَرَتْ **أَمِينَةُ** هَدِيَّةً لِصَدِيقَتِهَا أَمَلَ.

وَبَعْدَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ قَالَتْ أَمِينَةُ لِصَدِيقَتِهَا: هَلْ فَكَّرْتِ؟

أَمَلُ: نَعَمْ، وَسَوْفَ أَرْتَدِي الحِجَابَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَمِينَةُ: تَفَضَّلِي يَا **أَمَلُ**، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ مُتَوَاضِعَةٌ.

فَتَحَتْ **أَمَلُ** الهَدِيَّةَ، فَوَجَدَتْهَا حِجَابًا جَمِيلاً.

هَلْ تَوَصَّلْتَ إِلَى:

أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ:

١ ـ لَا بُدَّ أَنْ نَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؟

٢ ـ أَنْ نَتَدَرَّجَ فِي الأُسْلُوبِ مِنَ الأَلْطَفِ حَتَّى الأَشَدِّ؟

مَسْأَلَةٌ: إِنَّ لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَهِيَ:

١ - **الإِنْكَارُ بِالقَلْبِ**: وَهُوَ عَدَمُ الرِّضَا بِالمُنْكَرِ وَكُرْهُهُ، وَإِظْهَارُ الاسْتِيَاءِ وَالغَضَبِ فِي مَلَامِحِ الوَجْهِ كَمَا يَحْصَلُ لَوْ رَأَى الوَالِدُ وَلَدَهُ بِرُفْقَةِ صَدِيقِ السُّوءِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ بِغَضَبٍ.

٢ - **الإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ**: وَهُوَ الكَلَامُ الَّذِي نَقُولُهُ لِفَاعِلِ المُنْكَرِ؛ لِيَكُفَّ عَنْ مُنْكَرِهِ، وَلِتَارِكِ المَعْرُوفِ كَي يُقْبِلَ عَلَى المَعْرُوفِ كَمَا لَوْ شَاهَدْتُ أَخِي يَسْهَرُ أَمَامَ شَاشَةِ "التِّلْفَازِ" مِمَّا يُضَيِّعُ ذَلِكَ وَقْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ - مَثَلًا -، فَأَنْصَحُهُ أَنْ يَذْهَبَ لِلنَّوْمِ.

٣- **الإِنْكَارُ بِالعَمَلِ وَالفِعْلِ**: وَهُوَ اسْتِخْدَامُ اليَدِ لِمَنْعِ فَاعِلِ المُنْكَرِ عَنِ التَّمَادِي فِي فِعْلِهِ، وَإِلْزَامُ تَارِكِ المَعْرُوفِ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا لَوْ رَأَيْتُ شَخْصَيْنِ يَتَعَارَكَانِ، فَعَلَيَّ التَّدَخُّلُ وَالفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

١- لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، هِيَ:

....

....

....

٢- أُعَبِّرُ عَنِ التَّصَرُّفِ الَّذِي سَأَقُومُ بِهِ فِي المَوَاقِفِ التَّالِيَةِ.

أ - إِذَا عَلِمْتُ أَنّ أَخِي لَا يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ إِلَّا فُرَادَى.

....

....

ب - حِينَمَا أَسْمَعُ صُرَاخَ الصِّبْيَةِ يَلْعَبُونَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَيُزْعِجُونَ الجِيرَانَ وَقْتَ رَاحَتِهِمْ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ.

....

....

ج - إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ صَدِيقِي يُكَوِّنُ عَلَاقَاتِ صَدَاقَةٍ مَعَ الجَمِيعِ عَبْرَ المُحَادَثَةِ بـ(المَاسِنْجَرِ).

....

....

د - إِذَا شَاهَدْتُ زَمِيلِي يَتَأَفَّفُ عِنْدَمَا تَأْمُرُهُ أُمُّهُ.

....

....

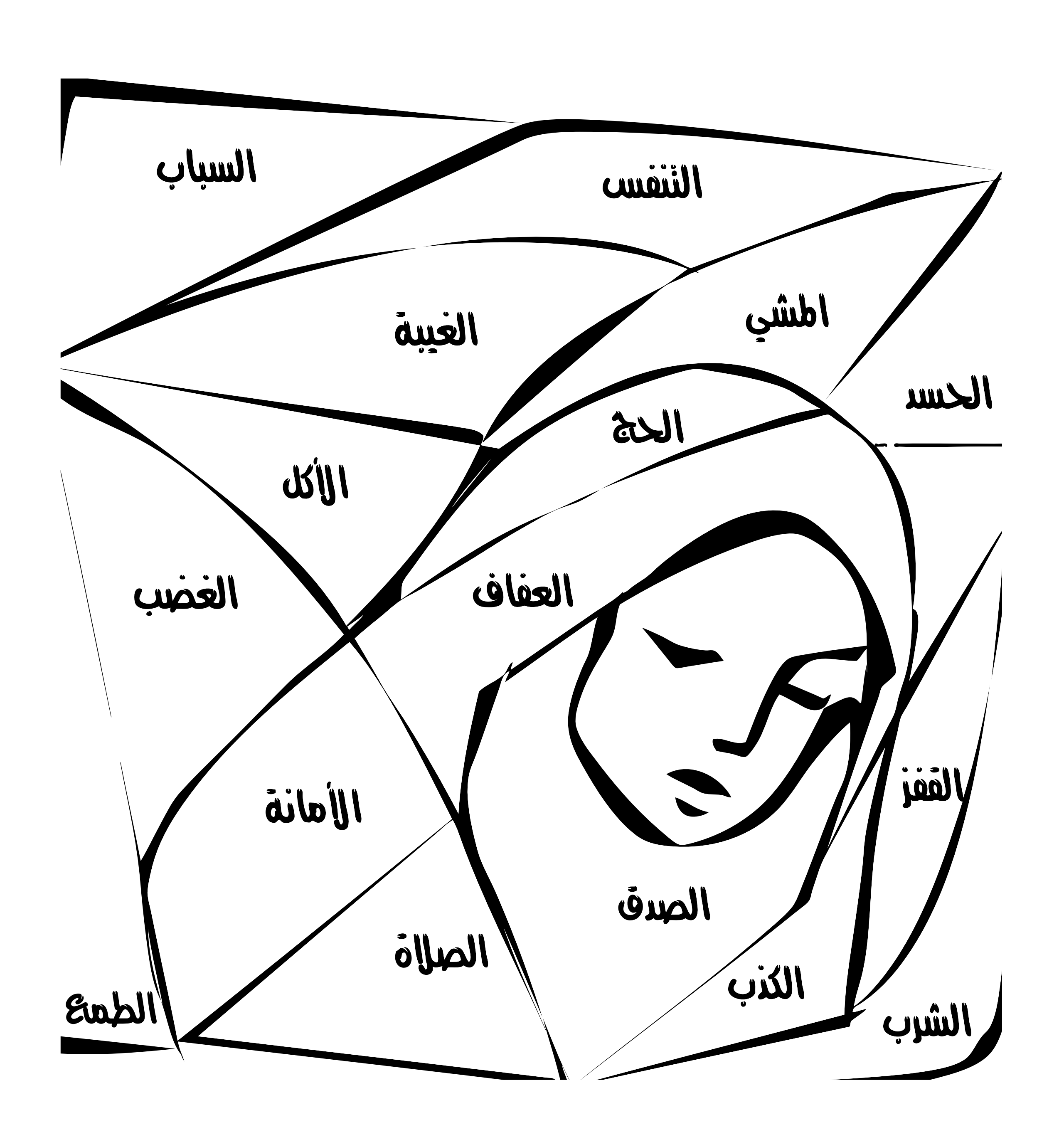
هـ - عِنْدَمَا أَرَى صَبِيًّا شَقِيًّا يَأْخُذُ بِالعُنْوَةِ مِنْ يَدِ طِفْلٍ حَلَاوَتَهُ.

....

....

ب. نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

فِي اللَّوْحَةِ الَّتِي أَمَامِي: أُلَوِّنُ فِعْلَ «المَعْرُوفِ» بِاللَّوْنِ ، وَ«المُنْكَرِ» بِاللَّوْنِ ، وَ«المُبَاحِ» بِاللَّوْنِ .



التَّوَلِّي

عَـنِ الإِمَـامِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ عليه السلام، أَنَّـهُ قَالَ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَـى خَمْسَةٍ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالصَّـوْمِ، وَالوِلَايَةِ)، قَالَ زُرَارَةُ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ مِـنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: (الوِلَايَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ، وَالوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ).

كَلِمَاتٌ وَمَعَانٍ:

الـــوِلَايَـــةُ: هِـيَ السُّلْطَانُ، وَهِيَ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيرِ وَالقُدْرَةِ وَالفِعْلِ.

الــوَلِيُّ: هُـوَ الَّـذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِ شُؤُونِ الأَشْخَاصِ المُتَوَلِّي عَلَيْهِمْ.

تَمْهِيدٌ:

لَـوْ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى بَلَدٍ وَهُنَـاكَ ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ، فَسَتَبْحَثُ عَنْ شَخْصٍ يُرْشِدُكَ وَيُدِلُّكَ عَلَيْهِ، وَوَجَدْتَ شَخْصَيْنِ:

الأَوَّلُ قَالَ: سَوْفَ أَرْسِمُ لَكَ خَارِطَةً، وَحَاوِلْ أَنْ تَتَعَرَّفَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ خِلَالِهَا.

الثَّانِي قَالَ: سَوْفَ آخُذُكَ بِنَفْسِي إِلَى المَكَانِ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتْبَعَنِي وَتَمْشِي مَعِي.

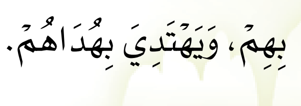
فَأَيُّ الأُسْلُوبَيْنِ أَسْهَلُ؟

هَلْ تَوَصَّلْتَ إِلَى أَنَّ:

وُجُودَ مُرْشِدٍ خَبِيرٍ يَصْطَحِبُنَا فِي الطَّرِيقِ أَفْضَلُ وَأَسْهَلُ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَى الخَرَائِطِ.

وَهَكَذَا الحَالُ أَيْضًا فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى مَحَبَّةِ اللّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ نَتَّبِعَ، وَنَتَمَسَّكَ بِرَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

مَسْأَلَةٌ: يَجِـبُ عَلَـى المُسْلِـمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى حُـبِّـهِ لِلّهِ تَعَـالَى، وَأَنْبِـيَـائِـهِ عليهم السلام أَنْ يُحِـبَّ أَهْلَ البَيْـتِ عليهم السلام، فَيَتَمَسَّكَ بِهِمْ، وَيَهْتَدِيَ بِهُدَاهُمْ.



أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله :

(إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي).

لِمَاذَا نُوَالِي، وَنُحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام؟

- لِأَنَّ اللّه أَمَرَنَا بِمَوَدَّتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ قَرَابَتُكَ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ، قَالَ: (عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا).

- لِأَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وآله حَثَّنَا عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِمْ، حَيْثُ قَالَ صلى الله عليه وآله : (كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابَ اللّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلِ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمْ).

- لِأَنَّ العَقْلَ يُرْشِدُنَا إِلَى مَحَبَّتِهِمْ عليهم السلام، لِأَنَّهُمُ المَعْصُومُونَ الَّذِينَ إِذَا اتَّبَعْنَاهُمْ وَصَلْنَا لَا مَحَالَةَ إِلَى رِضَا اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كَيْفَ نُوَالِي أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام؟

- نَتَمَسَّكُ بِنَهْجِهِمْ، وَلَا نَحِيدُ عَنْهُ.
- نُحْيِي ذِكْرَاهُمْ، فَنَفْرَحُ لِفَرَحِهِمْ، وَنَحْزَنُ لِحُزْنِهِمْ، وَلِذَلِكَ نُقِيمُ مَجَالِسَ العَزَاءِ، وَنُصِرُّ عَلَيْهَا، وَنُشَارِكُ فِي ذِكْرَى مَوَالِيدِهِمْ، فَنَفْرَحُ لِلطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ وَنَصْرِ الإِسْلَامِ، وَنَحْزَنُ لِلْمَعْصِيَةِ وَالفَسَادِ وَالمَصَائِبِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى المُسْلِمِينَ.
- نَتَّبِعُ الفُقَهَاءَ العُدُولَ أَثْنَاءَ غِيَابِ المَعْصُومِينَ عليهم السلام، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى نَهْجِهِمْ، وَلِأَنَّ المَعْصُومِينَ عليهم السلام أَمَرُوا النَّاسَ بِاتِّبَاعِ الفُقَهَاءِ.



١ـ أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الإِجَابَاتِ الصَّحِيحَةِ فَقَطُ:

أ - نُوَالِي آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّهُمْ:

- ○ أَقْرِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ عَائِلَتِهِ.
- ○ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ○ مَعْصُومُونَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الصَّوَابَ.
- ○ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَعَاشُوا فِي زَمَنِهِ.
- ○ الْمُطَبِّقُونَ الحَقِيقِيُّونَ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ.
- ○ مُعَيَّنُونَ مِنْ قِبَلِ اللّٰهِ تَعَالَى لِقِيَادَةِ الأُمَّةِ.

ب - نَتَّبِعُ الفُقَهَاءَ العُدُولَ فِي زَمَنِ غَيْبَةِ الإِمَامِ عليه السلام، لِأَنَّ:

- ○ الإِمَامَ الْمَعْصُومَ عليه السلام عَيَّنَهُمْ لِقِيَادَةِ الأُمَّةِ.
- ○ الخِبْرَةَ الَّتِي يَمْتَلِكُونَهَا فِي الحَيَاةِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.
- ○ عُلُومَهُمْ وَسُلُوكَهُمْ أَقْرَبُ مِنْ عُلُومِ وَسُلُوكِ غَيْرِهِمْ إِلَى الْمَعْصُومِ عليه السلام.
- ○ عِبَادَتَهُمْ لِلّٰهِ كَثِيرَةٌ.
- ○ القُرْآنَ حَثَّنَا عَلَى سُؤَالِهِمْ، وَاتِّبَاعِهِمْ.
- ○ آبَاءَنَا كَانُوا يَتَّبِعُونَهُمْ، فَاتَّبَعْنَاهُمْ.

٢ـ أُوَضِّحُ مَا يَلِي:

تُعَدُّ إِقَامَةُ العَزَاءِ وَالاحْتِفَالَاتِ الدِّينِيَّةِ نَوْعًا مِنْ إِظْهَارِ الوَلَاءِ لِأَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

....

....

....

....

نَشَاطٌ جَمَاعِيٌّ:

يُقَسِّمُ المُدَرِّسُ التَّلَامِيذَ إِلَى مَجْمُوعَاتٍ.

المَجْمُوعَةُ «أ»

تَبْحَثُ عَنْ حَدِيثِ الغَدِيرِ وَتُدَوِّنُهُ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ أَمَامَ الصَّفِ.

المَجْمُوعَةُ «ب»

تَبْحَثُ عَنْ حَدِيثِ الكِسَاءِ وَتُدَوِّنُهُ، ثَمَّ تَقْرَأُهُ أَمَامَ الصَّفِ.

المَجْمُوعَةُ «ج»

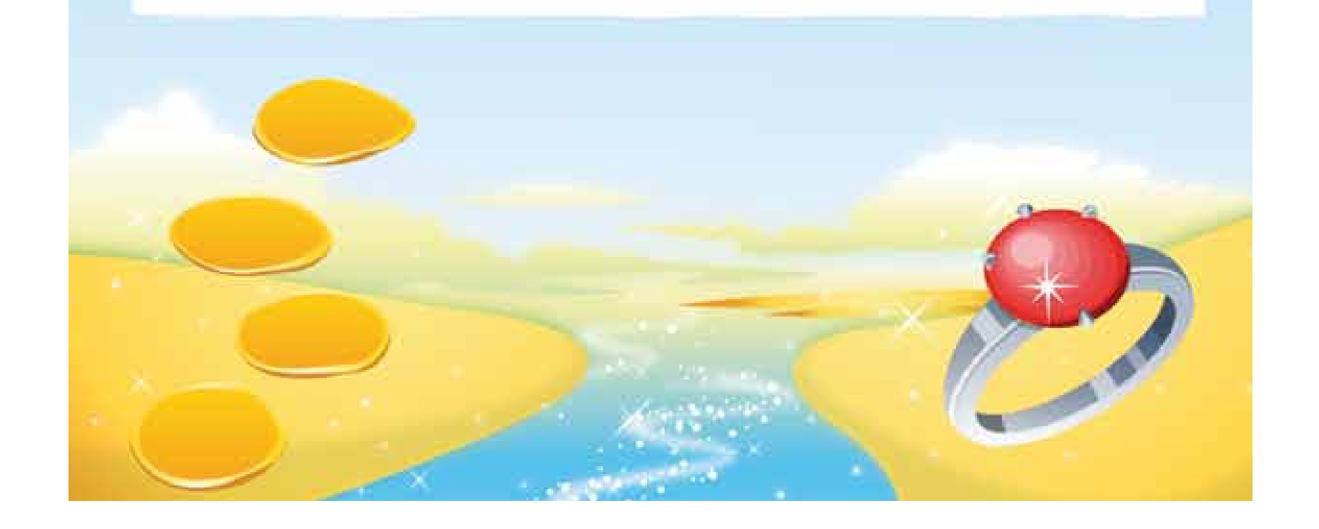
تَبْحَثُ عَنْ حَدِيثِ المُبَاهَلَةِ وَتُدَوِّنُهُ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ أَمَامَ الصَّفِّ.

المَجْمُوعَةُ «د»

تَبْحَثُ عَنْ حَدِيثِ التَّصَدُّقِ بِالخَاتَمِ وَتُدَوِّنُهُ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ أَمَامَ الصَّفِّ.

المَجْمُوعَةُ «هـ»

تَبْحَثُ عَنْ حَدِيثِ إِطْعَامِ المِسْكِينِ وَاليَتِيمِ وَالأَسِيرِ وَتُدَوِّنُهُ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ أَمَامَ الصَّفِّ.



التَبَرِّي

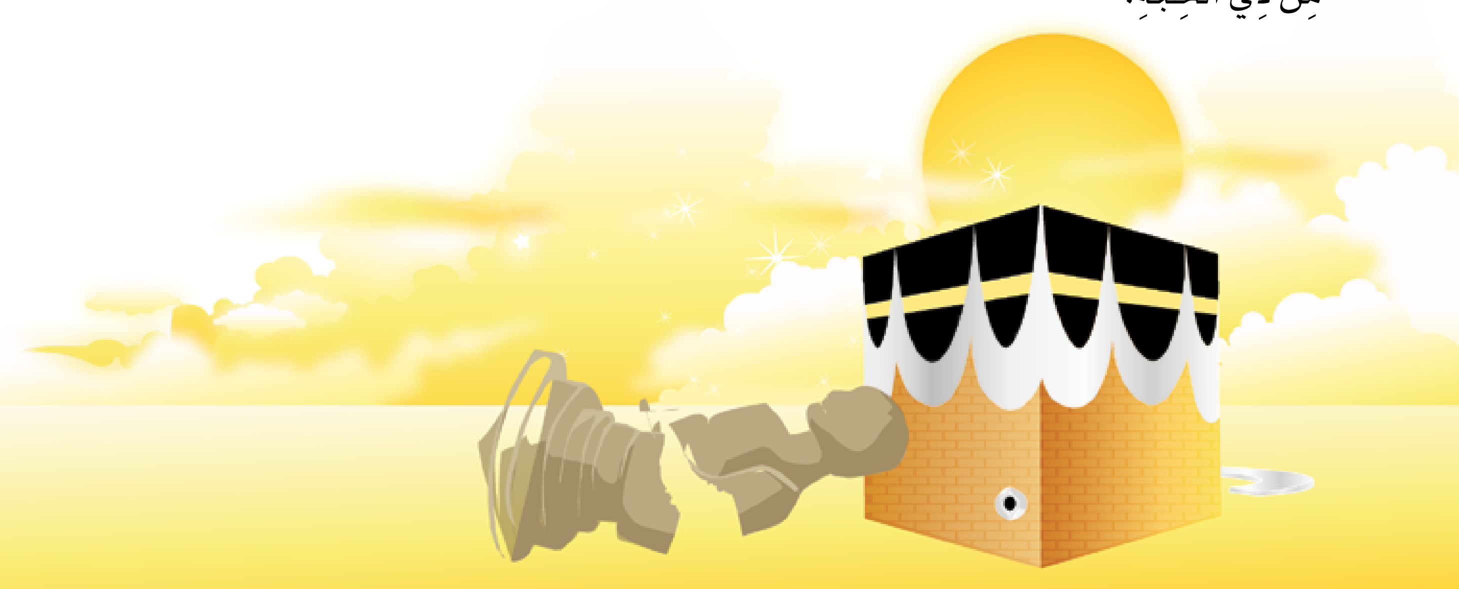
كَلِماتٌ ومَعانٍ:
بَرِيْءٌ: تَخَلَّصَ، وَتَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. التوبة:٣

إِعْلَانُ البَرَاءَةِ

نَصرَ اللّه رَسُولَهُ ﷺ وَالمُسْلِمِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ، وَمنَّ عَلَيْهِمْ بِفَتْحِ مَكَّةَ؛ فَحَطَّمُوا الأَصْنَامَ، وَطَهَّرُوا الكَعْبَةَ مِنْ أَرْجَاسِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ الرَّسُولُ ﷺ المُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَطُوفُ عَارِيًا، لِأَنَّ الجَهْلَ كَانَ يُسَيْطِرُ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَكَانَ البَعْضُ الآخَرُ مِنَ المُشْرِكِينَ يَنْتَظِرُ الفُرْصَةَ لِمُحَارَبَةِ الدِّينِ وَالقَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا غَضِبَ اللّه عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَبَرَأَ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَمْنَحَهُمْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبِلَ إِسْلَامَهُمْ وَإِلَّا قَتَلَهُمْ.

وَلَقَدْ حَمَلَ الإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام بِأَمْرٍ مِنَ اللّهِ آيَاتِ البَرَاءَةِ، وَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ بِمِنَى يَوْمَ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.



تَمْهِيدٌ:

مَاذَا تَتَوَقَّعُ مِنَ الطَّبِيبِ المَسْؤُولِ لَوْ عَلِمَ أَنَّ شَخْصًا بِهِ مَرَضٌ مُعْدٍ، وَهُوَ يَرْغَبُ فِي أَنْ يَنْشُرَ مَرَضَهُ بَيْنَ النَّاسِ؟

هَلْ تَتَوَقَّعُ أَنْ يَتَسَامَحَ مَعَهُ، وَيَتْرُكَهُ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، أَمْ أَنَّهُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ، وَيُحَاوِلُ مُعَالَجَتَهُ؟

أُضِيفُ إِلَى مَعْلُومَاتِي:
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:
(أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الحُبُّ فِي اللهِ، والبُغْضُ فِي اللهِ).

هَلْ تَوَصَّلْتَ إِلَى:

أَنَّ الحَجْرَ عَلَى المَرِيضِ ذِي المَرَضِ المُعْدِي، وَمَنْعِهِ مِنْ نَشْرِ مَرَضِهِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَخَيْرٌ لِلْمَرِيضِ، وَلِعُمُومِ النَّاسِ؟

أَخْطَرُ الأَمْرَاضِ

كَذَلِكَ الحَالُ فِي الأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ، فَالشِّرْكُ بِاللهِ وَالكَفْرُ بِهِ هُمَا مِنْ أَخْطَرِ الأَمْرَاضِ الَّتِي تُصِيبُ القَلْبَ، وَحِينَ يَكُونُ المُشْرِكُ أَوْ الكَافِرُ مُعَادِيًا، فَإِنَّهُ يَنْشُرُ الخَرَابَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ لَا يَرْضَوْنَ بِالكُفْرِ، وَلَا بِالشِّرْكِ، بَلْ يَبْغَضُ المُسْلِمُ كُلَّ مَنْ يُحَارِبُ اللهَ، وَيُعَادِي دِينَهُ، وَيَظْلِمُ النَّاسَ، لِذَلِكَ فَهُوَ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَيَبْتَعِدُ عَنْهُمْ.

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَلَا يَرْتَدِي زِيَّهُمُ الخَاصَّ، وَلَا يُحَاكِيهِمْ فِي شَكْلِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَثَقَافَتِهِمُ الجَاهِلِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: يَتَّفِقُ المُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى حُبِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَبَرَّأُونَ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ يُعَادِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَآلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

مَسْأَلَةٌ: يَتَعَامَلُ المُسْلِمُ مُعَامَلَةً حَسَنَةً مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى الكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا يُعَادُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١ـ أَذْكُرُ السَّبَبَ:

أ - لِمَاذَا أَمَرَ اللّه نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ المُشْرِكِينَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؟

....

....

ب - لِمَاذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَسَامَحَ مَعَ الكُفْرِ، أَوْ الشِّرْكِ بِاللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

....

....

ج - لَا يَعْنِي التَّبَرِّي مِنَ المُشْرِكِينَ عَدَمُ دِرَاسَةِ العُلُومِ عِنْدَهُمْ.

....

....

٢ـ أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ فَقَطُ.

- ◯ لَا يَقْتَصِرُ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللّهِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ◯ يَحِقُّ لِي أَنْ أُحِبَّ أَيَّ شَخْصٍ فِي الدُّنْيَا وَبِلَا اسْتِثْنَاءٍ.
- ◯ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللّهِ تَعَالَى يَكُونُ فِي القَلْبِ فَقَطُ.
- ◯ لَا يُعَدُّ مُسْلِمًا مَنْ يَبْغَضُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآلَ بَيْتِهِ عليهم السلام.
- ◯ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَوْلِيَائِهِ عِبَادَةٌ نَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللّهِ تَعَالَى.
- ◯ مِنْ مَظَاهِرِ التَّبَرِّي عَدَمُ تَقْلِيدِ المُشْرِكِينَ فِي طُقُوسِهِمُ الدِّينِيَّةِ.
- ◯ لَا يَتَنَاقَضُ التَّبَرِّي مَعَ الإِحْسَانِ إِلَى المُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُعَادُونَ اللّهَ تَعَالَى.

٢: أَضَعُ رَقْمَ الآيَةِ فِي الفَقْرَةِ «أ» أَمَامَ المَعْنَى المُنَاسِبِ فِي الفَقْرَةِ «ب»

(أ)

١ – قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾. الأنعام: ٧٨

٢ – قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾. التوبة: ١١٤

٣ – قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ * وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾. الشعراء: ٢١٤– ٢١٦

(ب)

○ أَمَرَ اللّٰه نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَدْعُو قَوْمَهُ لِعِبَادَةِ اللّٰهِ الوَاحِدِ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّبَرُّؤِ مِنْ عَمَلِهِمُ القَبِيحِ وَهُوَ الكُفْرُ بِاللّٰهِ تَعَالَى.

○ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَنَّى أَنْ يَتْرُكَ عَمُّهُ آزَرُ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ اللّٰه، وَلَكِنَّ آزَرَ لَمْ يَتْرُكْ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ، لِذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ نَبِيُّ اللّٰهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

○ لَمَّا رَأَى نَبِيُّ اللّٰهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ حَمَلَ فَأْسَهُ، وَحَطَّمَ الأَصْنَامَ، وَعَلَّقَ فَأْسَهُ عَلَى رَقَبَةِ أَكْبَرِ الأَصْنَامِ.

○ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَاطِبُ قَوْمَهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ كَوْكَبَ الزُّهَرَةِ، أَوِ القَمَرَ، أَوِ الشَّمْسَ، قَائِلاً لَهُمْ: لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْبُدَ الأَشْيَاءَ الَّتِي تَغِيبُ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللّٰه، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَعْبُدُهَا المُشْرِكُونَ.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:
لِلْجِهَادِ شُرُوطٌ، وَلِذَلِكَ لا يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَارِبَ النَّاسَ بِاسْمِ الجِهَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الالْتِزَامُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي حَدَّدَهَا الإِسْلامُ، وَذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ.

الجِهَادُ

عَنِ الإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَلَمَّا رَجَعُوا، قَالَ: (مَرْحَبًا بِقَومٍ قَضَوا الجِهَادَ الأَصْغَرَ، وَبَقِيَ عَلَيهِمُ الجِهَادُ الأَكْبَرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الجِهَادُ الأَكْبَرُ؟، قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ).

تَمْهِيدٌ

يَحْتَوِي جِسْمُ الإِنْسَانِ عَلَى كُرَيَاتِ دَمٍ بَيْضَاءَ تُشَكِّلُ فِرْقَةً مُدَافِعَةً عَنِ الجِسْمِ، فَهِيَ دَائِمًا عَلَى اسْتِعْدَادٍ تَامٍّ لِلتَّصَدِّي لِهَجَمَاتِ الجَرَاثِيمِ الَّتِي تَغْزُو الأَنْسِجَةَ، وَتُسَبِّبُ الأَمْرَاضَ، فَعِنْدَ دُخُولِ الجَرَاثِيمِ إِلَى الجِسْمِ، فَإِنَّ عَدَدَ كُرَيَاتِ الدَّمِ البَيْضَاءِ فِي الدَّمِ يَزِيدُ بِسُرْعَةٍ. وَتُحَارِبُ كُرَيَاتُ الدَّمِ البَيْضَاءِ هَذِهِ الجَرَاثِيمَ الَّتِي تُسَبِّبُ الأَمْرَاضَ.

- مَاذَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَ جِسْمَ الإِنْسَانِ لَوْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ هَذِهِ الفِرْقَةُ المُدَافِعَةُ عَنْ سَلَامَتِهِ؟
- عَلَى ضُوْءِ مَا سَبَقَ مَاذَا تَتَوَقَّعُ لَوْ هَاجَمَتْ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ قَلْبَ الإِنْسَانِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فِرْقَةٌ لِلدِّفَاعِ عَنْهُ؟
- وَمَاذَا يَحْصَلُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ دِينَهُمْ، وَأَوْطَانَهُمْ، وَثَرَوَاتِهِمْ دُونَ قِوَىً تُقَاوِمُ الغَزَوَاتِ؟



عَـــنِ الإِمَــــام الـصَّــادِقِ عليه السلام: (أَصْـلُ الإِسْـلامِ الصَّلاةُ، وَفَرْعُهُ الزَّكَـــاةُ، وَذَرْوَةُ سَنامِـهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ).

هَلْ تَوَصَّلْتَ إِلَى:

- أَنَّهُ كَمَا يَحْتَاجُ الجِسْمُ إِلَى كُرَيَاتِ دَمٍ بَيْضَاءَ تُدَافِعُ عَنْهُ، كَذَلِكَ يَحْتَاجُ المُسْلِمُ إِلَى قُوَّةٍ يُدَافِعُ بِهَا عَنْ قَلْبِهِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَقُوَّةٍ يُدَافِعُ بِهَا عَنْ دِينِهِ، وَنَفْسِهِ، وَمَالِهِ؟

- أَنَّ مُقَاوَمَــةَ الإِنْسَانِ لِلْشَيْطَانِ وَوَسَاوِسِ النَّفْسِ تُسَمَّى بِالجِهَادِ الأَكْبَرِ، لِأَنَّ هَــذَا الجِهَادَ هُوَ الأَسَاسُ لِقُوَّةِ المُسْلِمِ الَّذِي يُوَاجِهُ إِبْلِيسَ وَالنَّفْسَ الأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، كَمَا وَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الجِهَادِ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، بَلْ يَسْتَمِرُّ مَعَ الإِنْسَانِ مَادَام حَيًّا؟

أَمَّـا جِهَـادُ العَدُوِّ الكَافِرِ الَّـذِي يَغْزُو دِيَارَ المُسْلِمِـينَ، وَيُحَارِبُ دِينَهُمْ بِالسِّـلَاحِ، فَهُوَ الجِهَادُ الأَصْغَرُ، لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا مَحْدُودًا، كَمَا وَأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ، فَسَوْفَ لَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِ العَدُوِّ الكَافِرِ.

وَقَـدْ أَحسَّ المُسْلِمُونَ الأَوَائِلُ كَحَمْزَةَ رضي الله عنه أَسَدِ اللهِ وَأَسَدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، وَالإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَبِـلَالٍ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ المُحَمَّدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِـنَ الصَّحَابَةِ المُجَاهِدِينَ رضي الله عنهم بِضَرُورَةِ جِهَادِ النَّفْسِ، وَتَرْبِيَتِهَا، كَمَا وَشَعَرُوا بِخَطَرِ الكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى؛ لِذَلِكَ جَاهَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيـلِ رَفْعِ كَلِمَـةِ التَّوْحِيدِ، فَانْتَشَرَ الإِسْلَامُ فِي رُبُوعِ الأَرْضِ، وَعَـمَّ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ رَفْرَفَتْ عَلَيْهِ رَايَةُ التَّوْحِيدِ.

مَسْأَلَةٌ: الجِهَـادُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى المُسْلِمِ كَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. التوبة: ٤١

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَرَّضَ الدِّينُ لِلْخَطَرِ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَرَّضَـتْ دِيَارُ المُسْلِمِينَ لِغَزْوٍ مِـنَ الكُفَّارِ، أَوْ مِنَ المُشْرِكِينَ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الدِّفَاعُ عَنْهَا، وَمُقَاوَمَةُ الغُزَاةِ، وَرَدْعِهِمْ.

١. أَذْكُرُ السَّبَبَ:

أ. يُسَمَّى جِهَادُ النَّفْسِ بِالجِهَادِ الأَكْبَرِ.

....

....

ب. شَرَّعَ اللهُ الجِهَادَ.

....

....

٢. أَتَأَمَّلُ قَائِمَةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَمَامِي، وَأظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ مَا يَدُلُّ عَلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ بِاللَّوْنِ ⚫، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الجِهَادِ الأَصْغَرِ بِاللَّوْنِ 🔵.

○ (المُؤْمِنُ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ، وَلِسَانِهِ). الرَّسُولُ ﷺ

○ (زَكَاةُ الشَّجَاعَةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

○ (أَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهِمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ). الرَّسُولُ ﷺ

○ (جِهَادُ الهَوَى ثَمَنُ الجَنَّةِ). الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

○ (الجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ). الإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

○ (بِالمُجَاهَدَةِ يُغْلَبُ سُوءُ العَادَةِ). الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣. أَكْتُبُ حَدِيثًا عَنِ الجِهَادِبِخَطٍّ جَمِيلٍ، وَمُرَتَّبٍ.

....

....

نَشَاطٌ:

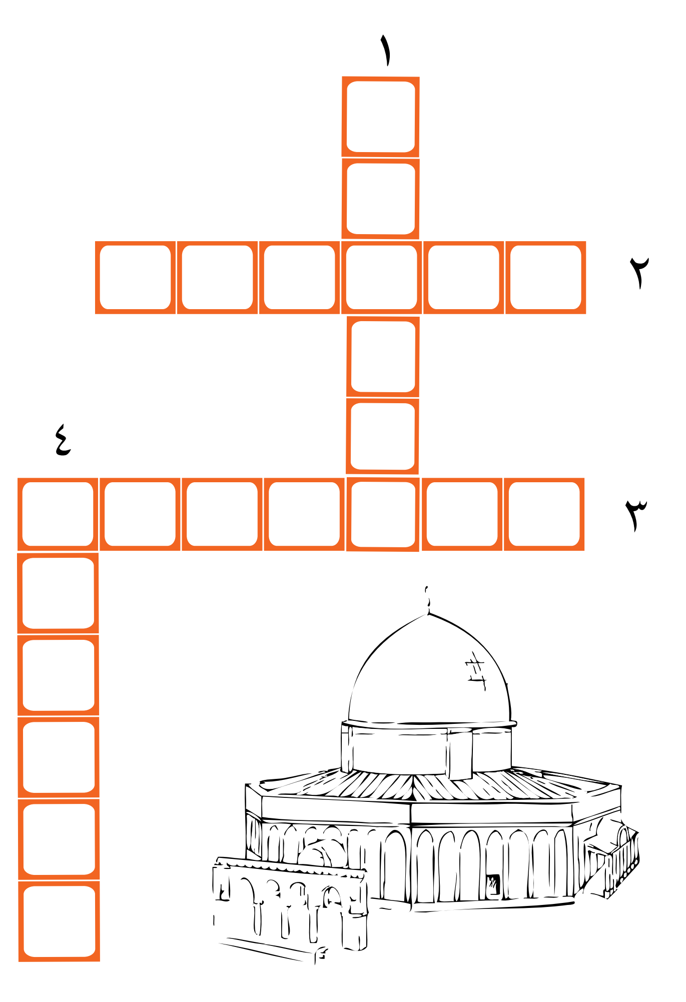
أ. الطَّرِيقُ إِلَى القُدْسِ

١. عَمُودُ الدِّينِ، وَقُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

٢. جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، إِذَا فَعَلْنَاهُ زَكَتْ أَرْوَاحُنَا، وَسَلِمَتْ أَبْدَانُنَا، وَشَعَرْنَا بِجُوعِ الفُقَرَاءِ.

٣. فِعْلُ الخَيْرِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ العَقْلُ، وَيَأْمُرُ بِهِ الدِّينُ.

٤. بَلَدٌ مُحْتَلٌّ تُوجَدُ بِهِ قِبْلَةُ المُسْلِمِينَ الأُولَى، وَسَوْفَ يُحَرِّرُهُ اللّٰهُ عَلَى يَدِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَسَوْفَ يُصَلِّي فِيهِ الإِمَامُ المَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



ب. أَقُصُّ عَلَى زُمَلَائِي مَوْقِفًا مِنْ جِهَادِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى.

الفِهْرِسُ



إنّ المقرّر الذي بين أيدينا يستعرض الأبواب الفقهيّة في قسم العبادات بشكل إجماليّ تُمكِّن المتعلِّم من التعرّف على أهم الأحكام الشرعيّة التي سيكون ملزمًا بامتثالها في هذه المرحلة من العمر.

وقد صِيغ بلغة سهلة وواضحة مقارنة باللغة الصعبة التي اعتدنا عليها في الكثير من الكتب الفقهيّة، كما روعي فيه عنصر التشويق الذي يتجلّى بوضوح في الأنشطة والتطبيقات والمواقف العمليّة التي يتعرّض لها المتعلِّم، ليعطي من نفسه، ويأخذ لها، فيبني شخصيّته، ويكبر علمًا ومعرفة وسلوكًا.

الإدارة التنفيذيّة